IUGJEPS
Vol 29, No 2, 2021, pp 58-84

ISSN 2410-5201

مجلة الجامعة للدراسات الإسلامية (عقيدة – تفسير – حديث)

تاريخ الإرسال (28-01-2020)، تاريخ قبول النشر (26-04-2020)

التفسير الاجتماعي لسورة الطلاق

اسم الباحث: د. محمد مجلي أحمد ربابعة

اسم الجامعة والبلد: قسم أصول الدين-كلية الشريعة-الجامعة الأردنية-الأردن

* البريد الالكتروني للباحث المرسل:

E-mail address: m.rababaa@ju.edu.jo

https://doi.org/10.33976/IUGJIS.29.2/2021/3

الملخص:

هدف البحث إلى تفسير سورة الطلاق تفسيرًا اجتماعيًا، فعرّف بالتفسير الاجتماعي، وحدّد الأسس التي يُبنى عليها، وذكر أقسامه، ثم قدّم دراسة تطبيقية على السورة، وخلص إلى أنّها قائمة على تنمية الرقابة الذاتية، وتعزيز السلم المجتمعيّ إذا هدّده التفرّق بين الزوجين، بحيث لا يدع تفسيرها تفسيرًا اجتماعيًا مجالاً لرفض فكرة الطلاق في المجتمع، ولا فرصةً للطعن على تشريعه.

كلمات مفتاحية: التفسير الاجتماعي للسورة، تفسير سورة الطلاق اجتماعيًا، الطلاق في القرآن.

Social exegesis of *Surat al-Talaq* (Divorce)

Abstract:

This article research at presenting a social exegesis of *Surat al- Talaq* (Q65), it defines the social since exegesis, the bases on which it is built, and itscategories, then the research applied that on *Surat al-Talaq*. The research finds that this Surah calls for enhancement of self-observation and social security is faced by the possibility of couples splitting off. Thus, social exegesis of the Surah in question will leave no room for rejecting the idea of divorce, or sowing suspicions about its legislation.

Keywords: Social exegesis of a Surah , Social Exegesis of Surat al-Talaq Q65, Divorce in the Qur'an.

مقدمة:

الحمد لله الذي سنّ لعباده الزواج، وشرع لهم الطلاق، والصلاة والسلام على المبعوث بالرحمة والمتوّج بالأخلاق، وعلى آله وأصحابه، وعلى من سار على هديه في الاتفاق والافتراق، وبعد؛

فإنّ حالات الطلاق في مجتمعاتنا في ازدياد، لأسبابٍ مقنعة، ولأتفه الأسباب، وقد ظنّ بعضهم أنّ سببه هو تشريعه في الإسلام، لا الخطأ في تطبيقه من قبل المكلفين، ولو علموا أنّ الله تعالى لا يشرّع لعباده إلا ما فيه السعادة، لانصرف بحثهم إلى دراسة الأسباب لا العتب على التشريع.

ولهذا فقد استوقفني شأن "الاتجاه الاجتماعيّ في التفسير" عند تدريسي مادة الاتجاهات الحديثة في التفسير، ولفت نظري الاختلاف في تسميته، مع الاتفاق على أنّه: الذي يسعى إلى إبراز الهدايات القرآنية في الاجتماع[1]، بغضّ النظر عن قربه أو بعده من الآيات.

وقد اجتهدت في البحث عن الأسس التي يقوم عليها هذا الاتجاه، فحاولت إثبات القواعد المنضبطة للتفسير الاجتماعي للسورة، ومثّلت له بسورة الطلاق، كونها تحوي قضيّة اجتماعيّة عالميّة.

وعند الشروع في البحث رأيت أنّه من الصعوبة بمكانٍ تفسير كلّ السورة وفق تلك الأسس، فقدّمت جملة من التطبيقات عليها جميعها، مرّة بالتفصيل، ومرّة بالإجمال، حتى يكون السائر على هذه الطريقة على بيّنة في البحث.

وقد اقتضت خطّة البحث أن يكون في مقدّمة وتمهيد وخمسة مطالب وخاتمة.

المقدّمة: وفيها مشكلة البحث وأهميّته وأهدافه والدراسات السابقة ومنهج البحث والخطة التفصيلية

مشكلة البحث:

يسعى هذا البحث إلى الإجابة على السؤال التالي: كيف نفسّر سورة الطلاق تفسيرًا اجتماعيًّا؟

ويتفرّع عليه الأسئلة الفرعية التالية: ما هو مفهوم التفسير الاجتماعي؟ وما الأسس التي ينبني عليها التفسير الاجتماعي؟ ثمّ كيف نطبّق التفسير الاجتماعي على سورة الطلاق؟ وما الفوائد المتوقّعة من التفسير الاجتماعي للقرآن الكريم؟

أهمّيّة البحث:

تأتي أهمّية هذا البحث من كونها تقدّم نموذجًا متكاملاً للتفسير الاجتماعي لسورة من سور القرآن الكريم ، يجمع بين النظريّة والتطبيق، ويدفع عن " حكم الطلاق" في الإسلام ما علق في أذهان الكثيرين من أنه ظلم للمرأة، وأنّه سبب لبثّ البغضاء والأضغان بين أفراد المجتمع.

أهداف البحث:

يتوقّع الباحث أن تتحقّق من هذا البحث الأهداف التالية:

أولاً: الوصول إلى مفهوم التفسير الاجتماعي.

ثانيًا: الوصول إلى الأسس التي يقوم عليها التفسير الاجتماعي.

ثالثًا: تقديم دراسة تطبيقية للتفسير الاجتماعي على سورة الطلاق؛ بحيث تظهر من خلالها الصورة الكاملة للتفسير الاجتماعي.

رابعًا: ذكر فوائد التفسير الاجتماعي للقرآن الكريم.

الدراسات السابقة:

تنوّعت الدراسات التي لها صلة بهذا الموضوع، فمنها دراسات خاصّة بسورة الطلاق، ومنها دراسات خاصّة بالاتجاه الاجتماعي في التفسير، ومنها بعض المقالات والجهود ذات الصلة بالتفسير الاجتماعي، تأسيسًا وتطبيقًا.

وفما يلي بعض الأمثلة على تلك الدراسات.

(1) انظر: الذهبي. التفسير والمفسرون (ج2/547609؛ الرومي. اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر (ج3861-866).

أولاً: بحث بعنوان: التفسير الموضوعي لسورة الطلاق للدكتور احمد الشرقاوي:منشور ضمن مجموعة بحوث الكتاب والسنة، " التفسير الموضوعي لسور القرآن " العدد الأول: الصادر من جامعة الشارقة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1428هـ – 2007م، جاء هذا البحث بمقدمات عن السورة، ومحاورها، وختم كل محور منها بمجموعة من التأمّلات، ولم أر فيه شيئًا يمكن إدراجه تحت :" التفسير الاجتماعي" الذي أسعى إلى تحقيقه في بحثي.

ثانيًا: رسالة ماجستير بعنوان: سورة الطلاق دراسة تحليلية، للباحث كلام الدين رحمة الله رحيم الدين، من جامعة المدينة العالمية– كلية العلوم الإسلامية، ماليزيا، أجيزت سنة 2013م، وقد ظهر الاهتمام بالجانب الاجتماعي في هدايات الآيات، رعاية الأسرة بعد تفرقها من ص91– 93، حيث لفت النظر إلى أنه لا ينبغي أن يؤدي الطلاق إلى التعدي على المطلقة، أو يتعدى الانفصال بين الزوجين إلى إحداث الألم النفسي للأبناء، من غير أن يذكر كيف استقى هذه النتيجة من الآيات.

ثالثًا: كتاب بعنوان: التقوى وأهميتها وأثرها من خلال سورة الطلاق (دراسة موضوعية) سعيد بن محمد آل ثابت، من منشورات شبكة الألوكة، وقد أخذته من الموقع بتاريخ: 2019/8/27م، والكتاب فيه معلومات قيمة عن أثر التقوى في تقويم المجتمع وديمومة استقامته، وخاصة مع موضوع الطلاق، وما يستتبعه من أحكام.

رابعًا: بحث: التناسق الموضوعي في سورتي الطلاق والتحريم للدكتور محمد عبد الرحمن محمد عودات، منشور في مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد (20) المجلد (5) أكتوبر – ديسمبر 2018م، في البحث إشارات طيبة إلى أسلوب القرآن في التعامل مع القضايا الاجتماعية، وما يترتّب عليه من بناء الأسر القوية والمجتمع المتين، وهو قريب من بحثي.

خامسًا: بحث بعنوان: آية الرضاع دراسة بيانية فقهية، الدكتور إسماعيل أبو شريعة والدكتور شحادة العمري، صادر عن عمادة البحث العلمي والدراسات العليا–جامعة اليرموك، في مجلة أبحاث اليرموك، العدد(15)، سنة 1999م، ولم يقصد الباحثان إلى مسألة التفسير الاجتماعي، لكنْ كان الجهد طيبًا في مسألة جمع الآيات ذات العلاقة، وإعطاء صورة متكاملة عمّا يتعلّق بالرضاع، وهو ما يسعى التفسير الاجتماعي لتحقيقه.

وبعدُ، فمع كثرة الدراسات والأبحاث المتعلّقة بمسألة الطلاق وما يتبعه من آثار، فإنني لم أجد دراسة متكاملة عن التفسير الاجتماعي لهذه السورة، وهو ما ينفرد به هذا البحث.

منهج هذا البحث: سيقتصر هذا البحث على ثلاثة مناهج، وهي:

المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع ما كتب في التفسير الاجتماعي فيما يقع بين يدي من كتب في اتجاهات التفسير، وما أصل إليه من المقالات المنشورة على شبكة التواصل الاجتماعي.

المنهج الاستنباطي: بحيث أقتصر من خلاله على تفسر سورة الطلاق وفق ما أصل إليه من نتاج العملية الفكرية المبنيّة على أسس التفسير الاجتماعي، والكشف عن آثاره وفوائده.

المنهج الوصفي: والذي من خلاله أميّز ما بين التفسير الاجتماعي، وغيره من التفاسير، فلا أدخل في تفسير السورة ما ليس له صلة بالتفسير الاجتماعي.

خطة البحث:

يأتي هذا البحث في: المقدّمة، فيها: مشكلة البحث وأهدافه، وأهمّيّته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث.

التمهيد: في بيان مفهوم التفسير الاجتماعي ومنهج البحث فيه، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم التفسير الاجتماعي

المطلب الثاني: أسس التفسير الاجتماعي

التفسير الاجتماعي لسورة الطلاق: وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: بين يدي السورة.

المطلب الثاني: التفسير الاجتماعي للآيات المتعلقة بالطلاق.

المطلب الثالث: التفسير الاجتماعي للآيات المتعلقة بالتقوى

المطلب الرابع: التفسير الاجتماعي للآيات المتعلقة بالرضاع والسكنى والنفقة.

المطلب الخامس: التفسير الاجتماعي للآيات المتعلقة بسنن الله تعالى في الحساب الجماعي.

الخاتمة: وفيها النتائج التي خلص إليها البحث، وأهم التوصيات.

التمهيد: في مفهوم التفسير الاجتماعي ومنهج البحث فيه

أولاً: مفهوم التفسير الاجتماعي:

عرض الباحثون في " أسس التفسير الاجتماعي في التفاسير المعاصرة"[2] إلى تعريف التفسير الاجتماعي بثلاثة مفاهيم، كان فيها شيء من الشرح المطوّل، إلا أنّني صغتها على صورة التعريف بما يلي:

الأول: كشف مفاهيم القرآن الكريم التي ترتبط بالحياة الاجتماعية الإنسانية، مما يسهم في بناء المجتمع ومعالجة مشاكله، باعتبار ذلك سنة كونية.

الثاني: توضيح المفاهيم القرآنية من زاوية اجتماعية من خلال دراسة الوقائع الاجتماعية، وإيجاد الحلول لها من خلال القرآن الكريم، وبحث سبل تطبيقها على أرض الواقع.

الثالث: إيجاد العلاقة بين النظرية القرآنية في المجالات الاجتماعية، وبين نظريات علماء الاجتماع، من خلال مراعاة السنن التاريخية، والتنبّؤ بالحوادث، ووضع الحلول لها.

وبعض هذه المفاهيم مأخوذة مما ذكره فهد الرومي حين عرض للاتجاه الأدبي الاجتماعي، أو الاتجاه العقلي الاجتماعي، ومما ذكره الذهبي في كتابه: التفسير والمفسرون.

وقد حاولت مليًّا صوغ تعريف للتفسير الاجتماعي، يتناسب مع ماهيّته، فاجتهدت في تعريفه بما يلي:

هو الكشف عن الروح الإلهية التي تسري في العبارة القرآنية، بما يجعلها تتجسّد واقعًا في حياة المسلم، يعيشه، برقابة ذاتية، ومراقبة إلهية[3].

ويمكن توضيح ذلك بما يلي: أنّ المعاني التي تَحْملها العبارة القرآنية، من حيث الكلمة والجملة، فيها روح، وذلك مصداقًا لقوله تعالى: {وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا} [الشورى: 52]، فإذا صادفت هذه الروح إنسانًا يصدّق بها، ويسعى لتطبيق ما فيها، تحوّل بكلّيّته إلى "مسلم"، يجد من القضايا التي تخصّه على مستوى الفرد، ما يحقق له السعادة، ويصنع منه اللبنة الصالحة، بغضّ النظر عن جنسه أو لغته أو مكانه، وبعدها: يضع نفسَه في المقام الذي يليق به، فيصير بذلك ربانيّا لا يتحرّك حركة إلا وهو على نور من ربّه[4].

---

(2) أيازي وآخرون. أسس التفسير الاجتماعي في التفاسير المعاصرة (ص225-228).

(3) يقول سيد قطب في مثل هذه القضيّة: "والشأن في هذا الإعجاز هو الشأن في خلق اللّه جميعا. وهو مثل صنع اللّه في كل شيء وصنع الناس .. إن هذه التربة الأرضية مؤلفة من ذرات معلومة الصفات. فإذا أخذ الناس هذه الذرات فقصارى ما يصوغونه منها لبنة أو آجرة. أو آنية أو أسطوانة ، أو هيكل أو جهاز. كائنا في دقته ما يكون .. ولكن اللّه المبدع يجعل من تلك الذرات حياة. حياة نابضة خافقة. تنطوي على ذلك السر الإلهي المعجز .. سر الحياة .. ذلك السر الذي لا يستطيعه بشر ، ولا يعرف سره بشر .. وهكذا القرآن .. حروف وكلمات يصوغ منها البشر كلاما وأوزانا ، ويجعل منها اللّه قرآنا وفرقانا ، والفرق بين صنع البشر وصنع اللّه من هذه الحروف والكلمات ، هو الفرق ما بين الجسد الخامد والروح النابض .. هو الفرق ما بين صورة الحياة وحقيقة الحياة" . (سيد قطب. في ظلال القرآن ج53/1).

(4) مصداق ذلك في الحديث القدسي:"وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته: كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه"، [البخاري. صحيح البخاري. الرقاق/ التواضع، 105/8 رقم الحديث 6502]

وإذا ما اجتمع مع غيره، فإنه يجد في القرآن الكريم من المبادئ الاجتماعية ما يجعله يكوّن مع غيره مجتمعًا إنسانيّا، يتبادل معه المسرات والمكاره، على حدّ قوله عليه السلام:" مثلُ المؤمنين في تَوادّهم، وتَراحُمهم، وتَعاطُفهم مثلُ الجسد إذا اشتكى منه عُضو تَداعى له سائرُ الجسد بالسهر والحُمّى"(5).

ولا غرابة بعدها أن نرى تطبيق ذلك قائمًا على قاعدة: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ} [الحجرات: 13].

ثانيًا: منهج البحث في التفسير الاجتماعي:

ينبغي لمن يريد أن يفسّر القرآن الكريم تفسيرًا اجتماعيّا أن يشعر بأنّه يقوم ببناء رأس الهرم من "التفسير"، بحيث يراعي مقدّمات التفسير من المنقول والمعقول أثناء التفسير الاجتماعي، دون الخوض في تفاصيلها، إلا بقدر ما يقرّب للإنسان المعاصر المعاني بالصورة التي فهم بها المسلمون الأوائل آيات الذكر الحكيم، فأخذوا منه العلم والعمل.

وأظنّ أنّ "التفسير الاجتماعي" هو الأقرب للتفسير الموضوعي، ومنه يمكن الانطلاق في تقييد منهج التفسير الاجتماعي بالخطوات التالية:

الأولى: التفسير الاجتماعي للسورة الواحدة، وهذا الأمر يحتاج إلى ضوابط الانطلاق من السورة قيد التفسير إلى جميع علائقها في القرآن الكريم، ثم العودة إليها؛ لضبط قواعد الاجتماع التي جاءت في السورة، بحيث يكون ما في القرآن حكمًا على ما يقوله المفسّر، وهو بهذا يحقق الفهم عن الله تعالى من خلال القرآن الكريم بأرقى صور الإدراك البشري، ويتحقق بذلك قول الله تعالى:{أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا} [النساء: 82]، وتضيق دائرة الاجتهادات التي كان يذكرها بعض المفسرين أحيانًا، أو الإكثار من المجازات وعدّهم ذلك من بلاغة القرآن، حتى صار القارئ يرى أنّ المفسّر نزع الآية من سورتها، أو سياقها، بسبب الاحتمالات التي يحشدها، حتى غطّت على السنن الإلهية في الاجتماع وإصلاح المجتمعات.**وبرأيي:** هذا اللون من التفسير من أضيق أنواع التفسير الاجتماعي.

الثانية: التفسير الاجتماعي للموضوع القرآني، وهو قريب من "التفسير الموضوعي"، لكن يختلف عنه في أنّه يسخّر كلّ ما في الموضوع الواحد في جانب اجتماعيّ واحد، لا يتعدّاه إلى غيره، ولكن يبقى في إطار نص الآيات ذات العلاقة، ودلالاتها، ويضيف إليها ما يتوافق معها من أحداثٍ وقصص قد رافقت تلك الآيات، ومصاديقَها في الواقع المعاصر، والكشفَ عن السنّة الإلهية في ذات الموضوع. وهو أوسع أقسام التفسير الاجتماعيّ نطاقًا.

الثالثة: التفسير الاجتماعي للمصطلحات القرآنية ذات الدلالة الاجتماعية، وذلك بالسير معها في سياقاتها، والكشف عن المعنى الاجتماعي الدقيق الذي تحمله، بحيث إذا أُطلقت في القرآن، تبادر للذهن ماهيّتها حيث وُجدت، دون أن تختلط بغيرها، فمثلا: " الطلاق" يأخذ مفهوما واحدا، لماهيّة واحدة، يتميز بها عن الإيلاء، والظهار.. ومصطلح "المرأة" يأخذ مفهومه فلا يختلط به مع: الحليلة، الزوج،.. وهكذا.وهذا أوسطها – من حيث البحث– وأكثرها تكلّفًا(6).

المطلب الأول: أسس التفسير الاجتماعي:

اتجه بعض المفسرين إلى أحوال المجتمعات وأمراضها، وحاولوا أن يجدوا في القرآن الكريم الحلول الناجعة لها، وقد ظهر ذلك في تفاسير المتأخرين – في القرنين الرابع عشر والخامس عشر –، وحين نظر الباحثون فيما صدر عن أولئك المفسرين من "تفسير اجتماعيّ"، استطاعوا ان يخلصوا إلى الملامح العامّة لهذا الاتجاه، وفيما يلي الأسس التي ذكرها كلٌّ من فهد الرومي في

(5) [مسلم، صحيح مسلم، البر والصلة والآداب/ تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، 1999/4: رقم الحديث 2586]

(6) انظر: الخالدي، التفسير الموضوعي بين النظرية والتطبيق (ص52–59).

كتابه : اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر، والباحثون: أيازي، وقاضي زاده والميرصفي في بحثهم: أسس الاتجاه الاجتماعي في التفاسير المعاصر[7].

أولا: الأسس التي ذكرها فهد الرومي لمنهج المدرسة العقلية الاجتماعية في التفسير[8]

الأول: الوحدة الموضوعية في القرآن الكريم، الثاني: الوحدة الموضوعية في السورة القرآنية، الثالث: تحكيم العقل في التفسير، الرابع: إنكار التقليد وذمه والتحذير منه، الخامس: التقليل من شأن التفسير بالمأثور، السادس: التحذير من التفسير بالإسرائيليات[9]، السابع: القرآن هو المصدر الأول في التشريع، الثامن: الشمول في القرآن الكريم، التاسع: التحذير من الإطناب، والعاشر: الإصلاح الاجتماعي.

والذي يُلحظ على هذه الأسس وتطبيقاتها التي ذكرها، أنّ ما يختصّ منها بالتفسير الاجتماعي هو الأساس الأول والثاني والثامن والعاشر، وهو الأخصّ منها، حيث يتناول فيه المفسر موضوعا من موضوعات القرآن الكريم ذات الصلة بأمراض المجتمع، ويحاول اقتراح الحلول، من خلال الاستفادة مما في القرآن الكريم، ولم تكن تلك الأبحاث تُعنى كثيرًا باستنطاق الآيات والعيش في ظلالها، بقدر ما كانت تغرق في الخيال البعيد عن نص الآيات وفحوى الخطاب فيها، ويسعى صاحب هذا الاتجاه إلى تعزيز فكرة قامت في ذهنه بالبحث عن أدلة من القرآن، لا أنّه يسعى إلى استخلاص الحلول للمشاكل من خلال تطبيق ما في القرآن.

ثانيًا: ما جاء في بحث: أسس الاتجاه الاجتماعي في التفاسير المعاصرة[10] تحت عنوان: المباني، حيث تمّ تقسيمها إلى مباني نظرية، ومباني عمليّة، ولشدة ارتباطها بموضوع البحث فسأعرضها جميعها، مع توصيف محتواها، باختصار.

أولاً: الأسس النظرية، وهي سبعة:

الأول: أصالة الفطرة الاجتماعية للإنسان، والقصد بها أن الإنسان كائن اجتماعي، فمصير الأفراد والمجتمع صلاحًا وفسادًا لا ينفكّان عن بعضهما.

الثاني: أصالة تقديم الحياة الاجتماعية على الحياة الفردية، بمعنى أنّ الأمة لها كتاب وصحيفة أعمال مشتركة، فبقاؤها وفناؤها غير مقترن بجميع الأفراد، فقد يموتون قبلها، وقد تموت ويبقى بعض الأفراد.

الثالث: تأثير السلوكات الفردية على المجتمع، والعكس، وهذا واضح في الصلاح والفساد.

الرابع: إمكانية استنباط القوانين والتعاليم الاجتماعية من القرآن، كشمولية العقاب، ومعارضة المترفين للمصلحين.

الخامس: التأكيد على هداية القرآن الخالدة؛ لأنه دين الفطرة، وفيه ما يصلح للإنسان في كل عصرٍ ومصر، لما فيه من وصف الداء والدواء، ليهلك من هلك عن بيّنة، ويحيى من حَيّ عن بينة.

السادس: شمولية هداية القرآن لكافة أبعاد الحياة الإنسانية، وذلك من خلال استخراج البرامج العملية الفاعلة للقضايا الاجتماعية في أبعادها السياسية والاقتصادية والحقوقية وغيرها.

---

(7) هذا البحث منشور في مجلة: Journal of Qur'anic Studies 13.2 (2011): 202-230، Edinburgh University Press، Centre of Islamic Studies، SOAS، وقد تناول فيه الباحثون- وهم من العاملين في قسم العلوم والبحوث في جامعة آزاد الإسلامية/ طهران- جملة من التفاسير المعاصرة لدى السنّة والشيعة ، وحاولوا من خلالها وضع أسس للاتحاه الاجتماعي .

(8) الرومي، اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر (ج2/718-798)

(9) هذه المدرسة كانت تعيب على الإسرائيليات في التفسير على إطلاقها، ولكنّ المحققين من العلماء يرون أنّ الإسرائيليات التي لا يصح إدخالها في التفسير إلا للتحذير منها هي التي تتعارض مع القرآن الكريم والصحيح من السنّة، أو قطعيات العقول، وقد ألف فيها أبو شهبة (ت1403هـ) كتابه: الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير.

(10) أيازي، وآخرون، أسس التفسير الاجتماعي في التفاسير المعاصرة (ص223)

السابع: الاهتمام بمتطلبات الإنسان المعاصر، من خلال وضع مرتكزات للإصلاح الديني والاستفادة من تعاليم القرآن وإرشاداته، ودحض الشبهات التي تتعارض مع حقيقة الدين، وحقيقة انه لا يتعارض مع العلم.

ومما يلاحظ على هذه الأسس النظرية أنها عامّة، وأن ما يمكن الإفادة منه في التفسير الإجتماعي على وجه الخصوص هو: الرابع والخامس والسادس.

ثانيًا: الأسس العملية، وهي أربعة:

الأول: التأكيد على احتواء القرآن للأحكام والتعاليم الاجتماعية، بمعنى أنه ما من شأن من شؤون الفرد والمجتمع إلا وللتعاليم الإسلامية كلمة فيه.

الثاني: التأكيد على اهتمام القرآن بالإصلاح الاجتماعي، بحيث يتعامل مع الواقع، وينبذ الخرافات التي تحول بين المصلحين وبين ما جاءوا به من تعاليم ومعايير صحيحة.

الثالث: السعي لتطبيق الدين على المتغيرات الزمانية (السعي إلى تفسير عصري) بحيث يقوم المفسر ببيان المفاهيم القرآنية بصورة يفهمها ويدركها الإنسان المعاصر، وبنفس المستوى الذي كان مفهوما للمخاطبين في عصر الوحي.

الرابع: الاهتمام بالتجارب البشرية المعاصرة، وهذا يكون من خلال القصص القرآنية، وما يمكن أن يستفاد منها في مسائل الاجتماع، كالعدل، والمساواة، وغيرها من التعاليم الدينية.

كان استقاؤهم لهذه الأسس من أحد عشر تفسيرًا معاصرًا، عند أهل السنة، مثل تفسير المنار للشيخ محمد عبده (ت1323هـ) ومحمد رشيد رضا (ت1345هـ)، وتفسير المراغي للشيخ أحمد مصطفى المراغي (ت1371هـ)، وعند الشيعة، مثل تفسير الميزان للسيد محمد حسين الطباطبائي، وتفسير من وحي القرآن للسيد محمد حسين فضل الله (ت1431هـ)، وكان مجملها ثلاثة عشر تفسيرا، وأما التطبيقات فلم تتعدّ المثالين؛ الأول في شأن آجال الأفراد والأمم، والثاني في شأن سنّة الله تعالى في أخذ الأمم إذا كثر المترفون، والباقي كان كلاما عامّا.

ولذا أرى لزامًا أن ينضبط كلّ ما تقدّم بضوابط التفسير بالرأي، ومجملها بعد أن يستفرغ جهده من المأثور ما يلي:

1: البدء بما يتعلّق بالألفاظ المفردة، لغة وصرفًا واشتقاقًا، حقيقة ومجازًا.

2: الانتقال إلى التراكيب، إعرابًا وبلاغة وبيانًا.

3: تقديم المعنى الحقيقي على المجازي، ولا يصير إلى المجاز إلا إذا تعذرت الحقيقة.

4: مراعاة السياق واللحاق، سواء بين مطلع السورة وخاتمتها، أو بين موضوعات السورة ومحورها، أو بين مقاطع الآية وجملها، أو بين فاصلة الآية ومضمونها[11].

5: أن يأخذ من علوم الاجتماع وحقائقه بقدر الحاجة.

6: أن يذكر ما ترشد إليه الآيات في المكان المناسب لها من التفسير.

وإذا ما وجد تعارضًا، فعليه أن يأخذ بقانون الترجيح عند الاحتمال[12].

أمّا أسس التفسير الاجتماعي فيمكن الوقوف معها على النحو التالي:

الأول: الوحدة الموضوعية للقرآن الكريم، والقصد بهذا: أنّ في القرآن الكريم روح واحدة تسري فيه كله، وهنا ينبغي أن يراعي المفسّر الموضوعَ المتحدَّث عنه على مستوى القرآن، ولا يقتصر على موضعٍ واحد يجعله حكمًا على قاعدة كلّيّة.

(11) انظر: أبوصفية. دلالة السياق منهج مأمون لتفسير القرآن الكريم (ص127-140)

(12) السيوطي. الإتقان في علوم القرآن (ج4/2018-219)؛ الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن (ج1/479-481) بتصرف.

الثاني: الوحدة الموضوعية للسورة، ومعناه: أنّ السورة تعالج موضوعًا واحدًا، تنتهي آياتها حال الانتهاء منه، وإذا ما تبادر للذهن أنّها تحوي أكثر من موضوعٍ، فلا بدّ من إنعام النظر والتدبّر والنظر فيما قاله العلماء في المناسبات، مثل كتاب البقاعي: "نظم الدرر"، وتفسير سيد قطب: "في ظلال القرآن".

الثالث: ضبط المحتملات من المعاني، بحمْلها على أكمل الوجوه التي تليق بكمال كلام الله تعالى، ولا يكون همّه تكثير الوجوه، كما في المطوّلات من التفاسير، كتفسير الطبري، وتفسير أبي حيّان، ولهذا، فهمّة المفسر الاجتماعي هنا أن يضع نصب عينيه أنّ الله تعالى العالم بخلقه لا يمكن أن ينزّل لهم من الأحكام والتعاليم الاجتماعيّة ما يحملهم على الاختلاف المذموم، بل إنّ أحكامه تسع خلافهم، فتتألف به كلمتهم.

الرابع: تفعيل أسباب النزول – إن وجدت–ومحاولة فهمها على الوجه الأكمل، وبما يتوافق مع سياق الآيات، وما تحمله من دروس اجتماعية.

وفائدة ذلك: أن الإنسان المعاصر قد يخفى عليه ما كان معلومًا للمسلمين أيام نزول القرآن بحكم معاصرة التنزيل، وما كان معلومًا لمن بعدهم بحكم فهمهم الدقيق لمدلول الكلام العربي، ولمّا كان فقد هذين الأمرين، أو على أقلّ تقدير احتمالية الخطأ في الفهم، فقد بات من الضروري بسط الأمور، وتطويل الشرح، وحشد آلات الفهم؛ حتى يستطيع إدراك ما يريده الله تعالى منه، ويمكن من خلال ذلك دراسة الحالات التي يحسن القياس عليها، بحيث يكون البناء على نموذج سابق، ويمكن اقتراح الحلول لما يمكن أن يحدث مستقبلاً، وهذه الفائدة الجليلة للمفسر الاجتماعي، بحيث يستطيع أن يولّد الأدوات الصالحة للتطبيق، أو يحذّر من الآفات التي قد تفتك بالمجتمع، بناءً على ما تحصّل لديه من العلوم بقصّة الآيات وقت نزولها.

الخامس: الاهتمام بالسياق، فالسياق في التفسير الاجتماعي له شأن عظيم، فهو يحمي المفسر من إدخال بعض الفهوم التي قد تتبادر للذهن من نصّ الآية، ولكنها لا تتناسب مع السياق، وفائدة هذا أنّه يقوّي تلك الإشارات المُلتقطة من خلال هدايات الآية ومقاصدها، سواء من النصّ، أو مما يمكن استنباطه عند ملاحظة الفروق اللغوية، أو الفواصل المتقاربة.

السادس: توجيه أدوات التفسير وأصوله وقواعده إلى ما يخدم الجانب الاجتماعي: وفائدته: أن يحرص المفسر الاجتماعي على الجانب الذي يبني في المجتمع لبنة صالحة، أو يدرأ عنه مفسدة، ولا يبقى رهين التفصيلات التي تصرف عن العمل إلى الجدل، وبهذا تكون أدوات التفيسر وسيلة وليس غاية في حدّ ذاتها.

السابع: الانطلاق من مسلّمات النظم القرآني، وأنّ كلّ شيء فيه بقدر، ويتحقق هذا من خلال تحرير الفهم لبناء الآية، ومفهومها، وعدم ترك المجال للخيال في التفسير؛ كي ينضبط المفسّر بمحلّ واحد، ويدير دفّة التفسير إلى اتجاه واحد، فإذا ما وصل هنا إلى ما ترشد إليه الآية كان قوله مبنيًّا على الدليل، أو حاملا في طيّاته القدرة على التعليل[13]، ولا يمكن الوصول إلى هذا بدون الاعتماد على أسس ثابتة ومنضبطة.

وقد حاولت في هذا البحث أن أقدّم نموذجًا مختصرًا تطبيقًا لما سبقت الإشارة إليه من خلال تفسير سورة الطلاق؛ لأنّ الإغراق في التفاصيل، والسبر لكلّ ما ينبغي القيام به لا يكفيه عشرات الصفحات، : أن يكون هذا البحث فاتحة لدراسات معمّقة على منواله، وبأفضل مما سيصل إليه.

التفسير الاجتماعي لسورة الطلاق

قدّم المفسرون لهذه السورة بمقدّمات فيها الكلام على اسمها وعدد آياتها، وأسباب النزول لبعض آياتها، ومحاورها، ومقاصدها، والأحكام الفقهية المستنبطة منها، وبعض اللطائف البيانية، والكثير من الجزئيات المهمّة، والتي تعكس: بلاغة القرآن الكريم من جهة، وسعي العلماء وراءها للتدبّر والتفكّر من جهة أخرى.

(13) انظر: الخالدي. التفسير الموضوعي بين النظرية والتطبيق (ص60– 81)؛ الشيخ فضل. التفسير والمفسرون في العصر الحديث (ج1/646–664)

ومع كلّ ذلك لا يزال البحث الاجتماعي في هذه السورة بعيدًا عن الاهتمام على وجه الخصوص، ولهذا فإنّي سأنطلق في البحث من حيث انتهى السابقون، ولا أذكر مما عرضوا له إلا ما على قدر الحاجة.

المطلب الأول: بين يدي السورة:

حين نقرأ الآية الأولى من السورة نجدها قد فتحت آفاقًا اجتماعية، لا تكتمل السورة إلا بعد أن تأتي عليها[14]، ويمكن إجمال ذلك بما يلي:

أولاً: افتتاح السورة بنداء: {يَا أَيُّهَا النَّبِيّ} [الطلاق: 1]، دون {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ} [المائدة:41] أو {يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّل} [المزمل:1] أو {يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّر} [المدثر: 1]، والذي يُلزم الباحث بالسعي وراء الحكمة الإلهيّة فيه، ومفتاحه: مفردة (نبأ)، والذي يكمن فيه مبدأ الرقابة الذاتية، بحيث يكون واعظُ المرءِ من نفسه، وهو ما ظهر في آيات هذه السورة على أتمّ وجه.

ثانيًا: قوله تعالى: {فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنّ} [الطلاق:1]: فمن المعلوم من أنّ الكلمة الإلهية الأخيرة في شأن الطلاق كانت في هذه السورة، ولم تعرِض لغير ذوات العدّة؛ لأنّ النساء اللواتي لا عدّة لهنّ انقضى حكمهنّ في سورة الأحزاب بقوله تعالى: {إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا} [الأحزاب: 49]، فلم يبق تعلّق لأحد الزوجين بالآخر، وبهذا يكون الحكم هنا متعلّقًا بالمدخول به منهنّ، حيث تقدّم في سورة البقرة أمر العزم على الطلاق، وعدّة المطلقة ذات الحيض، {ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة: 228] وبقي منه: إذا كانت يائسًا، أو حاملا، فإذا وضعت حملها، وكان المولود تامًّا، فإما أن ترضعه، وإما أن تأبى ذلك[15].

وهذه الاحتمالات قد أتت عليها السورة جميعها.

ثالثًا: قوله تعالى: { وَأَحْصُوا الْعِدَّة}: والإحصاء يحتاج إلى ضبط بأمر معيّن، ويحتاج إلى وازع داخلي، وإلى رقيب خارجي، فالرقيب الخارجي يكون من خلال إشراك المجتمع، وأقلّه أن يشهد اثنان لا يتهمان في الشهادة، والوازع الداخلي: قد يحدث حوله صراع بين تحقيق المصالح ودرء المفاسد، أو تعسّف في استعمال الحقّ، وفي هذا المقام جاء قوله تعالى: {فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَان} [البقرة: 229]، وجاءت الآيات المطمئنة لمن يتقي الله ويتوكلّ عليه[16].

رابعًا: قوله تعالى: { لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ }: قد يترتب على هذا النهي عدّة احتمالات:

الأول: عدم طمأنينة المطلقة، فجاء الحكم: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِن} [الطلاق: 6].

الثاني: أن تكون سكناها بلا نفقة، فجاء الأمر: {فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِن} [الطلاق: 6].

الثالث: أن تستغلّ المطلّقة هذين الحقّين، فتتطاول على الزوج وأهله، أو تطلب من النفقة ما يثقل كاهله، فعالجت الآية الأولى مسألة التطاول، وجعلته جزاءً لفعلتها: {لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَه} [الطلاق: 1].

الرابع: أن يحاول الزوج ردّ الاعتبار؛ وذلك بالضغط على مطلّقته، كي يضطرها إلى الخروج، فجاء الجواب من جانبين: الأول في هذه الآية: {لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا}[الطلاق:1]، وتأخر الجواب عن الجانب الآخر كي يُجمع مع غيره عند قوله تعالى: {وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى* لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا}[الطلاق:6، 7].

(14) انظر: الفرماوي . مفاتيح سورة الطلاق (ص2–5)

(15) انظر:المصري . سورة الطلاق والحلول الربانية (ص1_5)

(16) انظر: الشرقاوي. التفسير الموضوعي لسورة الطلاق (ص 10– 17).

خامسًا: جزاء من يخالف هذه التعاليم: أنّه قد سبق في تاريخ المجتمعات أن خالفت هذه التعاليم، فحاسبها الله تعالى حسابًا شديدًا، وعذّبها عذابًا شديدًا، فكانت سنّة، وسنن الله تعالى لا تحابي أحدًا {فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ الَّذِينَ آمَنُوا قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا} [الطلاق: 10].

سادسًا: أحكام الطلاق وما يترتّب عليه ليست خاصّة بأمّة الإسلام وقت نزول الوحي، ودليل ذلك: أنّ كلمة (الأمر) تكررت في هذه السورة تسع مرّات، من أول آية حتى آخر آية، وكأنّ الحقّ سبحانه يقول: كما أنّه نزّل شأن الطلاق من فوق سبع سماوات إلى الأرض، فينبغي أن يطبّق ما دامت السماوات والأرض، فهذا الحكم صالح لكل زمانٍ ومكان، وهو ما ختمت به السورة الكريمة.

وبما أنّ دراسة هذه الموضوعات على هذه الصورة قد يفوّت بعض القضايا الاجتماعية، فقد رأيت أن أدرسها على ترتيب آيات السورة، مستعينًا بما سبق ذكره من أسس التفسير بالرأي، واضعًا نصب عيني ما له صلة بالقضايا الاجتماعيّة فحسب، وإلا فإنّ الدراسات السابقة التي ذكرتُها أطالت الكلام على كلّ ما فيها، إلا قضية " التفسير الاجتماعي" فقد كان على شكل إشارت[17]، إلا ما كان من أبي زهرة رحمه الله[18]، وبعض المتأمّلين الذين رأيت لهم ذلك على شبكة التواصل الاجتماعي[19]، من غير أنْ ينصّوا على أنّ ما يقومون به هو تفسير اجتماعيّ، وهذا ما ستقوم به المطالب التالية.

المطلب الثاني: التفسير الاجتماعي للآيات المتعلقة بالطلاق

تبدأ هذه الآيات من الآية الأولى وحتى الخامسة، ويمكن السير معها وفق ترتيب الآيات في السورة على النحو التالي:

أولاً: كبرى المسائل الاجتماعية في الآيات فيما يتعلق بالطلاق:

مسألة العدة مقدارها ومكانها، وارتباطها بجذورها في القرآن الكريم يعطينا الدلالات الاجتماعية التالية[20]:

الأولى: أنّ الإيلاء – المذكور في سورة البقرة قبل آيات الطلاق – لا يدخل في مفهوم الطلاق؛ لأنّ الآية ترشد المولي إلى الرجعة، أو العزم على الطلاق، وبناء على ذلك فإنّ الأشهر الأربعة المضروبة للزوج في قوله تعالى: {لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ} [البقرة: 226] لا صلة بها بالعدّة المذكورة هنا لأنها متعلّقة بالرجل، وما بعدها كاشفٌ عن المطلوب، بحيث لا يبقى إأمامه إلا الرجوع إلى العشرة الزوجيّة، أو الطلاق.

الثانية: أنّ الطلاق لا يكون بمجرّد التلفّظ به، بل بالعزم عليه، فإذا عزم الرجل عليه لزمه التبعات، وترتّب على المطلّقة آثاره كذلك[21]، وهذا مأخوذ من قوله تعالى: {وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [البقرة:227]، وتكون الآيات التي بعدها للكلام عن الأحكام التي تتبع العزم، لا مجرّد أن تخرج كلمة تدلّ على الطلاق، أو أن تصدر من عابث لا يُقدّر معنى الكلام، فيؤدّي إجراء الأحكام على سفهه إلى تدمير أسرة بأكملها، وإلحاق الويلات بالعائلات من نسب وصهر[22].

الثالثة: أنّ الطلاق شأن داخليّ بين الأزواج، ينبغي على المجتمع المحيط بهم ألا يتدخّل إلا بالقدر المُسْند لأفراده، بما يعين الأزواج على إقامة حدود الله تعالى، وهو ما فصّلته آيات سورة البقرة، من قوله تعالى:{وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة:228] إلى نهاية الآية التي تبدأ بقوله تعالى:{وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ} [البقرة:233]، والآيات التي في سورة النساء، التي ترشد المجتمع إلى بعث حكمين قريبين من الزوجين، إذا وصل الزوجان إلى طريق مسدود، قال تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا} [النساء:35].

---

(17) هذا موجود في تفاسير آيات الأحكام، والدراسات التحليلية لموضوعات السورة، ولا أرى داعٍ لذكر أمثلة لها.

(18) أبو زهرة. محمد، المعجزة الكبرى القرآن (ص 176–178)، (ص215)، (ص219–224)

(19) المصري، سورة الطلاق والحلول الربانية، (ص5)؛ إيمان سامي، سورة "الطلاق" سورة التفاؤل والتثبيت رسالة لكل حزين ومهموم. (ص2–8)؛ أبو مروان، تأملات في ظل سورة الطلاق. (ص2–11). ومثله الكثير من مقروء ومسموع.

(20) انظر: البقاعي. نظم الدرر (ج 8/23–33)

(21) انظر: دروزة. التفسير الحديث (ج6/432)

(22) انظر: أبو زهرة. المعجزة الكبرى (ص322–326)؛ دروزة. التفسير الحديث (ج6/432–434)

الرابعة: أنّ الطلاق مبنيّ على مبادئ ثابتة؛ منها: التريّث وعدم الاستعجال في اتخاذ القرار، إيقاعه بشروطه وإلا وقع المطلّق في المعصية، مراعاة الأثر النفسي على المطلّقة، والتسريح بإحسان، مع الأخذ بعين الاعتبار أنّ إضرار أحدُ الطرفين بالآخر حرام، وقد ذكّر الله تعالى الأزواج به في سورة النساء بقوله:{وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا * وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا} [النساء: 129، 130]، فكان التذكير بالإصلاح والتقوى، والتذكير بما هو أنكى عند الزوجين، وهو: أنّ الخلاف الذي بينهما هو مصدر التضييق والضنك في حياتهما، وبناء عليه فإنّ الفراق سيكون مفتاح الفرج، وليس في هذا النصّ دعوة إلى الفراق، بل دفعٌ إلى الإصلاح[23]، يقول ابن عطية: " ولا حجة في هذه الآية لأن إخبارها إنما هو من افتراقهما بالأبدان وتراخي المدة بزوال العصمة والإغناء إنما يقع في ثاني حال ولو كانت الفرقة في الآية الطلاق لما كان للمرأة فيها نصيب يوجب ظهور ضميرها في الفعل"[24]، ويقول الخلوتي:" {وَإِنْ يَتَفَرَّقَا} أي وإن يفارق كل واحد منهما صاحبه بأن لم يتفق بينهما وفاق بوجه ما من الصلح أو غيره {يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا} منهما، أي يجعله مستغنيا عن الآخر ويكفه مهماته، {مِنْ سَعَتِهِ} من غناه وقدرته، وفيه زجر لهما عن مفارقة أحدهما رغمًا لصاحبه[25].

الخامسة: أنّ الأمانة الموزّعة بين الأزواج من حيث الإحصاء، وملاحظة ما في الأرحام تجعلهم أمام مسؤولية ذاتيّة، المرجع فيها مراقبة الله تعالى.

السادسة: أنّ الأسماء الحسنى التي وردت في آيات الطلاق تدلّ على أنّ شأن الطلاق عظيم، ومراعاة المجتمع له مبنيّة على الرقابة الإلهية للمطلّق، ومَن حوله، وفي هذا من القيم الاجتماعية الكثير، بحيث يكون المجتمع ربّانيًّا، تحكمه الرقابة الإلهيّة وتعظم في نفوس أفراده المهابة من الله تعالى.

ثانيًا: احترام المطلّقة في المجتمع منوطٌ باحترامها لنفسها.

تميّزت التربية الربانية للمجتمع بالواقعية، فهي لم تفترضهم ملائكة، ولا شياطين، ولكنها تعاملت معهم بصفتهم بشر يصيبون ويخطئون، ومما يختصّ بأمر الطلاق، فإنّ أحد الطرفين قد يتعسّف في استعمال الحقّ، فجاءت آيات السورة لتحمله على الالتزام المؤدّي للاحترام، ومثل هذه الدعوة الإلهية كانت الآيات في سورة النساء، حيث نهت الأزواج عن التضييق على النساء؛ لكي تتنازل عن بعض ما وجب لها في مال زوجها، وجعل في بعض ما يكرهونه في زوجاتهم خيرا كثيرا، وذكرهم بما كان بينهم في لحظات الصفاء من إفضاء بعضهم إلى بعض، فمما قاله سبحانه: {وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا *وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا} [النساء:19-21] وأباح لهم ذلك بشرط أن تأتي الزوجات بفاحشة مبينة، فقال:{ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا} [النساء: 19]. وهو ذات الأمر المذكور سورة الطلاق: {لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا} [الطلاق:1]، فظهر من الآيات ما يلي:

أولا: في قوله تعالى: { وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ} تحريم التضييق على المرأة حتى تلجأ إلى التنازل عن حقها، وفي قوله تعالى: {لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ} [البقرة: 233] وفي سورة الطلاق : { وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ} تحريم تضييق المرأة على الزوج حتى تأخذ أكثر مما هو لها، أو ما ليس من حقها.

(23) انظر: الطبري. جامع البيان (ج295/9)، حيث ذكر فحوى هذا الرأي، وذكره من بعده أكثر المفسرين، ولكن كان يقع في نفسي شيء آخر، فوجدت نصّ ابن عطية رحمه الله، وهو ما أميل إليه، كون سورة النساء مبناها على الإنصاف والإصلاح، وهذه كلمة شيخنا إبراهيم خليفة في تعليله لسرّ تسمية سورة النساء بهذا الاسم، (خليفة. التفسير التحليلي لسورة النساء (ص26).

(24) ابن عطية. المحرر الوجيز (ج143/2)

(25) الخلوتي، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي (ت1127هـ). روح البيان (ج297/2)، وانظر: أبو السعود . تفسير أبي السعود (ج240/2)؛ الألوسي. روح المعاني (ج163/5)؛ القاسمي. محاسن التأويل (ج265/3)

ثانيا: أنّ مسألة وقوع الكُره بين الأزواج – في بعض الأوقات–أمر طبيعي، وإنّما المحذور في الأمر أن يزيد عن حده، فمن حيث المبدأ: يقول الله تعالى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا} [النساء: 19]، والنبي صلى الله عليه وسلم عدّ من شيم المؤمنين عدم ظلم الزوجة لأجْل خلق لا يرضي الزوج، قال عليه الصلاة والسلام: "لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقا رضي منها آخر"[26].

ثالثًا: أنّ لطف الزوج وكريم سجاياه لا ينبغي أن يحمل المطلّقة على التطاول على حرمته وحرمة أهله، ولا أن تتعدّى على حدود الله؛ لأنها قد أمنت من سلطان الزوج عليها، فإذا حصل هذا الأمر من بعض ضعاف النفوس، عندها فقط أحلّ الله تعالى للأزواج إخراجهنّ، وربّما تظاهرت المرأة ببعض التصرّفات المشينة، فنبّه الحق سبحانه على أنّ الفاحشة التي تحمل الأزواج على إخراج المطلقة من بيتها يجب أن تكون في ذاتها كذلك، حيث قال سبحانه: {لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ} [الطلاق:1] وأن تقوم الدلائل عليها[27].

ثالثًا: حق المطلّقة على المجتمع المحيط بها، وخلاصة ما في الآيات ما يلي:

أولا: من جهة الأولياء: لا يحل لهم عضل المطلقات من الرجعة إلى أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف، وظهر من تراضيهما العزم على مراعاة حدود الله تعالى، وهذا مأخوذ من قوله سبحانه: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [البقرة:232] [28].

ثانيًا: من جهة المجتمع: أن يعين المطلق والمطلقة على توثيق مسألة الطلاق، ويحتسب ذلك عند الله، ولا ينكص عن الشهادة عليه؛ خشية من الملامة، وهذا مأخوذ من قول الله تعالى في هذه السورة: {فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ } [آية :2]، وقوله: { ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنْزَلَهُ إِلَيْكُمْ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا } [آية :5].

ثالثًا: مراعاة التبعات المالية على الطلاق، وتقديم النصيحة لأفراد المجتمع بأن لا تكون المسألة الماديّة عائقا أمام تنفيذ مصلحة الزوجين بالطلاق، وذلك من خلال الوعد لأفراده بالرزق من حيث لا يحتسبون، واليسر في الأمور، والمخرج من الضيق، وتكفير السيئات وتعظيم الحسنات، وهذا مأخوذ من جملة آيات السورة المتحدّثة عن التقوى من مثل قوله تعالى:{وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا* وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا} [:2-3]، و { ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنْزَلَهُ إِلَيْكُمْ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا } [:5].

رابعًا: دراسة اجتماعية تفصيلية للآية الأولى:

تعتمد الدراسة هنا على استقاء التفسير الاجتماعي من دلالات الألفاظ والتراكيب، والتي تُعدّ وجهًا من وجوه إعجاز القرآن، بحيث يجد الباحث أنّ اللفظة جاءت مُفصّلة على قدر المعنى، ونظم الجملة كذلك، مما يطول شرحه، وكون هذه الدراسة تهدف إلى ما يتعلّق بالاجتماع لم يتمّ الدخول في تفصيل ذلك[29].

(26) [مسلم، صحيح مسلم، الرضاع/ الوصية بالنساء، 1469/2: رقم الحديث 1469]

(27) وهذا مأخوذ من القراءتين المتواترتين لكلمة {مبينة} بكسر الياء المشددة، و بفتحها، (ابن الجزري. النشر في القراءات العشر (ج187/2)

(28) انظر: الجصاص. أحكام القرآن. باب النكاح بغير ولي (ج100/2-104)؛ القرطبي. الجامع لأحكام القرآن (ج158/3-159)

(29) انظر: المؤيد بالله االطالبي. الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز (ج22/1-26، ج215/1)؛ أبو زهرة. المعجزة الكبرى (ص79-90)، (ص95-99)

قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيّ}: النداء بصيغة (يا أيها) لأنّ مجموع أفراد المجتمع ليسوا في منزلة واحدة من البعد عن الالتزام بأدبيات الاجتماع، ولكن المتوسط لالتزامهم ليس بالقريب التي تكفيه الإشارة، ولا بالبعيد جدًّا الذي انقطع الأمل من إقباله[30]، وهذه أدبية اجتماعية ينبغي مراعاتها في المخاطبات.

وأما مناداة {النبي} صلى الله عليه وسلم هنا فيها حكم شرعي عامّ؛ لأنّ في معنى " النبأ" أنّه موضوع ابتداء لـ " الخبر العظيم الشأن"[31]، مع ما يوحيه من تنمية الرقابة الإلهية في القلب، لأنّ ما يصدر عن الجوارح من أفعال موقوف عليه، ويمكن الاسترشاد هنا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "ألا وإن في الجسد مضغة: إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب"[32].

ولهذا نجد أن السورة بأكملها قد بنيت على تنميته، وجعلت منه مبدأً لكلّ فضيلة تؤدّي في نهاية المطاف إلى السعادة التي ينعم بها المجتمع، عندما يلتزم بالتعاليم الإلهية، وبضدّها يكون الشقاء، والحساب الشديد في الدنيا، قبل الآخرة، وقد أشارت الآيات: {وَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ فَحَاسَبْنَاهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَّبْنَاهَا عَذَابًا نُكْرًا * فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا وَكَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهَا خُسْرًا} [الطلاق: 8، 9] إلى هذه القضية.

قوله تعالى: {إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنّ}: في هذه الجملة القرآنية جملة من القضايا الاجتماعية، يمكن إجمالها في الآتي:

أولاً: صيغة الشرط { إذا ... فـ }: وردت هذه الصيغة مرتين: في هذه الآية، وفي الآية التالية: {فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ} [الطلاق: 2] ، وهما بنفس المعنى، حيث قاسها المفسّرون على قوله تعالى: {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا} [المائدة: 6] ومثلها كذلك: {فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذ} [النحل: 98] ، بحيث يكون التقدير: إذا أردت كذا فافعل كذا[33].

وفائدة ذلك من ناحية اجتماعية: أنّ الطلاق لا بدّ له من نية جازمة، ومعنى ذلك: أنّ قضية الإفتاء بوقوع الطلاق لأدنى شبهة مما ينبغي الحذر منه[34]، كيف لا، فالحدود تُدرأ بالشبهات [35]، وأي حدّ أعظم من هدم أسرة وتشتيت أطفال، وتحطيم وشائج الاتصال في المجتمع!

ثانيًا: صيغة التضعيف والجمع في قوله تعالى: {طلّقتم ... فطلقوهنّ}: مما يلفت النظر هنا أن فعل (طلق) قد جاء مضعّف اللام، وبالرجوع إلى كتب البلاغة نجد أنّ (طلق) فعل لازم، ويأخذ مفعولاً بزيادة همزة أوله (أطلق)، أو بتضعيف لامه (طلّق)، وذكر علماء اللغة كذلك أنهما بمعنى واحد، إلا أنّ الأول كان لغير النساء، واختصّ الثاني بالنساء[36]، وحقيقة الأمر أنّ التضعيف في معنى التدرّج إلى الكمال، وأنّ الذي بالهمزة يدل على تمام الفعل[37]، وفائدة هذه المعلومة هنا: أنّ قرار الطلاق ينبغي أن يكون بعد مقدّمات كثيرة، كل مقدّمة تكون نتيجتها: الطلاق هو الحلّ.

(30) انظر: السيوطي. همع الهوامع في شرح جمع الجوامع (ج34/2)؛ الألوسي. روح المعاني (ج184/1)

(31) الأصفهاني. المفردات (ص789)؛ ابن عاشور. التحرير والتنوير (ج396/2)

(32) [البخاري، صحيح البخاري، الإيمان/ فضل من استبرأ لدينه، 20/1 : رقم الحديث 52؛ مسلم، صحيح مسلم، المساقاة/ أخذ الحلال وترك الشبهات، 1219/3: رقم الحديث 1599]

(33) انظر: ابن جني. الخصائص (ج176/2)؛ ابن هشام. مغني اللبيب (ج902/2)

(34) انظر: الغزالي. كيف نتعامل مع القرآن (ص161-162)

(35) انظر: [ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، باب في درء الحدود بالشبهات، 551/5-512 رقم الحديث 29085-29094 ؛ البيهقي، السنن الكبرى، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات، 323/12-328: رقم الحديث 17057-17066 ؛ ابن ماجة، سنن ابن ماجة، الحدود/ الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات، 579/3-580: رقم الحديث 2544-2546]

(36) انظر: الهروي. إسفار الفصيح (ج526/1-528)؛ الأصفهاني، المفردات (ص523)

(37) انظر: ناظر الجيش. شرح التسهيل (ج1765/4)؛ الخفاجي. حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي (ج2/3)؛ الألوسي. روح المعاني (ج75/2)؛ السامرائي. بلاغة الكلمة في التعبير القرآني (ص66-81)

وأما فائدة مخاطبة المجموع، فهي للدلالة على أنّ قضية الطلاق قضية مجتمع بأكمله، وليست قضية رجل مع امرأة – على حدّ القاعدة: " إذا تقابل الجمع بالجمع تقتضي القسمة آحادًا "[38]، وهذا ما لا ينكره عاقل، فللمرأة سلسلة علاقة بالنسب والصهر، وللرجل كذلك، فأمن الأسرة أمن للمجتمع، واستقراره مرهون باستقرارها، فإذا عرف أفراده ذلك سعوا بكل طاقتهم إلى الإصلاح، والتراضي، وتنفير الزوجين من الطلاق والشقاق، ولكن إذا لك يكن بدٌّ من الطلاق فسيكون المجتمع أمام أمرين في غاية الأهميّة:

أولهما: أن ينأى بأفراده عن إيقاع الطلاق؛ كون الطلاق سيكون حدثًا يعرفه كل المجتمع، وهذا ما يجعل الرجل أمام رقابة المجتمع، مما يجعله لا يفكر في الطلاق بادئ الأمر، والآخر: أنّ المجتمع حين تصله أخبار الطلاق فإنه سيتقبّل ذلك، ويرى: أنّ الرجل لم يطلّق زوجته إلا حينما علم أنْ لا حلّ أنجع منه، وعندها لن تشعر المطلقات بوحشة في المجتمع، ولن يُتّهم المطلقون بالظلم والتسلّط، وتكون قناعته بأنّ تلك الشركة التي قامت بين الرجل والمرأة قد انتهت بينهما، ولا يصحّ أن تأخذ حيّزًا أكبر من ذلك[39].

الثالثة: جعل الطلاق بيد الرجل: يعلم المجتمع الإنساني أنّ الأصل في الزواج الديمومة والاستمرار، وأنّه عندما يتقدّم رجل لخطبة امرأة لا يخطر ببال أهلها غير ذلك، وأما النوايا فلا يعلم بها إلا الله تعالى، وقد ترتّب على هذا أن تكون عقدة النكاح بيد الرجل؛ للفطرة التي فطره الله عليها كي يتحمّل هذه المسؤولية، ولما يترتّب على قرار الزواج من تبعات.

وبعد عقدة النكاح، فإنّه ينبغي أن يكون معلومًا لدى الرجل والمرأة احتمال حلّها، والسؤال: مَن الذي بيده حلّها؟

الاحتمالات العقلية: الرجل، المرأة، الاثنان حال اتفاقهما، أو أن يخرج من أيديهما إلى المحكمة، والذي يرضى به العقلاء ولا تأباه النفوس السويّة[40]: أن يكون قرار الطلاق بيد الرجل ولا يلغي ذلك باقي الاحتمالات في حالات فردية، وبهذا الحكم يكون المجتمع بأكمله عالمًا بالمرجعية الفصل في مسألة الطلاق وتبعاته.

ثالثًا: التعبير عن الزوجات المطلقات بلفظ النساء: من الحكم الاجتماعية في ذكر {النساء} دون الزوجات – مع أنّ الأحكام مرتبطة بهنّ بوصفهنّ زوجات – يكشف للمجتمع عن العلاقة السامية بين الزوج وزوجه، والتي مبناها على القيم الطيبة، فإنّ لفظ النساء دال على جمع (امرأة) من غير لفظه، وهو دالّ على اليسر والسهولة، وما يترتّب عليهما من الفوائد، كما تترتّب على الطعام المريء[41]، وفيه إشارة إلى العلاقة بين لفظ (نسأ) ولفظ {النساء} والذي يدلّ على البالغات الصالحات للزواج، دون الصغار[42]، وذلك حتى لايقع في نفس القارئ للسورة أنّ المقصود فيما بعد من قوله تعالى: {وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْن} [الطلاق: 4]: الصغيرات، كما ذهب إليه أكثر المفسرين[43]، وإنما القصد تهذيب المجتمع بإبعاده قدر الإمكان عن تزويج الصغار؛ كونهم في الغالب لا يقدّرون قيمة الحياة الزوجه وآثارها على المجتمع.

---

(38)انظر: الرازي. المحصول (ج98/6)؛ التفتازاني. شرح التلويح على التوضيح (ج98/1)

(39) انظر: بيتر فارب. بنو الإنسان (ص291–322)؛ الغزالي. الطلاق الانفرادي.. تدابير للحد منه (ص25_37)

(40) انظر: كلام الدين رحمة الله رحيم. سورة الطلاق دراسة تحليلية (ص74–79)؛ السباعي. المرأة بين الفقه والقانون (ج99/1–105)

(41) انظر: الفراهيدي. العين (ج 99/8) ؛ ابن فارس. معجم مقاييس اللغة (ج315/5)؛ ابن منظور. لسان العرب (ج4166/6)

(42) يقول محمد جبل: ""النسوة –بالكسر والضم، والنساء "– حيث يحملن في باطنهن الأجنّة ويحتبس الدم ثم يخرج هذا وهذا من باطنهن. قال في نسأ [162/ 25] "ونسْوَةٌ نِساءٌ وامرأة نَسِئٌ: ونَسوءٌ: تأخر حيضها ورُجِيَ حَبَلها "ويكون اللفظ في أصله خاصًا باللاتي بلغن المحيض والحمل، ولذا لا تطلق في الذوق العامّ على الصغيرات قبل الحيض وهو صحيح، ثم تعمم في كل مَنْ شأنُ جِنسهن ذلك {وَقَال نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ} [يوسف: 30]. وبهذا المعنى جاء كل (نسوة)، (نساء) في القرآن"اهـ محمد جبل. المعجم الاشتقاقي المؤصل (ج4/ 2184). وانظر: الفراهيدي. العين (ج305/7)؛ والعسكري. التلخيص في أسماء الأشياء (ص34)؛ وابن منظور. لسان العرب (ج4403/6–4404)

(43) انظر مثلاً: مقاتل. تفسير مقاتل (ج365/4)؛ الطبري. جامع البيان (ج453/23)؛ الجصاص. أحكام القرآن (ج351/5)، وممن أدخل احتمال عدم حيض بعض النساء خلقة أو من علّة : الشافعي. أحكام القرآن (ج1383/3–1384)؛ السمعاني. تفسير السمعاني (ج463/5)؛ التونسي. التفسير المظهري (ج323/9)

ولأجل ذلك كان كلام السورة المعنونة بالطلاق قائمة على ترسيخ هذه القيمة في المجتمع، وهو ما لا نراه في تصرّفات أفراد المسلمين، فالعيب فيهم، والتبعة عليهم، لا على هذا التشريع، ويمكن القول: إنّ تكرار التذكير بالتقوى، والتعبير عنه بالفعل المضارع {يتق} لأجل أن يستحضر المسلم الخوف من الله تعالى ومن عقابه، كلما دعته نفسه إلى إنفاذ انفعالاته من دون أن يضبطها برباط التقوى.

الرابعة: إضافة العدة للنساء، وإحصائها للجميع: يقع في نفوس المجتمع أن مبنى الطلاق على الكره والتنافر، وهذا ليس على إطلاقه، ولعلّ ما جاء في قصة زوجة الزبير رضي الله عنهما ما يسعف هذا الفهم(44).

ومع هذا فإنّ حالات الطلاق، ومبنى الأنفس على الشحّ يجعلنا أمام تشريع واقعيّ، منسجمٍ مع الفطرة، ويتعامل مع حقائق النفوس جميعها، ولأجل ذلك كان ردّ الاعتبار للرجل والمرأة من خلال نسبة العدّة إلى النساء، وإحصائها للجميع.

أما ما يتعلّق بالرجل، فقد جعلت الآيات الطلاق بيده، في الوقت الذي أمسك نفسه عن المواقعة مع قدرته عليه، أو أن يكون قد تيقّن وجود الحمل، ولذا يكون قراره في منتهى الشجاعة، ودون تردّد، وأما المرأة، فهي صاحبة القرار على عدّتها، وما وقر في بطنها، وتستطيع أن تتخذ ذلك ورقة ضغط على الرجل(45).

وأما فائدة جعل الإحصاء لهما جميعًا؛ لأنّ الرقم المضروب للعدّة، بالقروء أو الأشهر أو وضع الحمل، سيدفع بهما إلى أن يسترجعا الأحداث، ولربّما وقع في نفسيهما الرجوع، ولعلّ هذا هو المأمول في هذه الفترة؛ كون الآيات تشير إلى الطلاق الرجعي، وتختم بالقول: {لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا} [الطلاق: 1] ، ومع هذا، فإنّ النفوس قد تجد الفرصة للتفكير بالانتقام، ولو ترك لأحدهما لسهل ذلك، ولكنّ الإحصاء كان منهما جميعًا، ولذا ذكّرهما الله تعالى بتقواه، فقال: {وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ} [الطلاق:1].

وما تفيده هذه الجملة من الناحية الاجتماعية: أنّ مسألة العدّة في غاية الأهمّية، وهي نقطة التحوّل لما بعدها، فإذا اشتركا فيها، تعلّقت النفوس بما بعدها، ولم تتجرّأ على استعجال الشيء قبل أوانه، لما في هذا الأجل من فسحةٍ للأمل، ولذا فإنّ بعض الدراسات على حالات القتل بين الأزواج وجدت أنّ: حب السيطرة، والانفراد بالقرار، والسرعة في اتخاذ القرار وما يتبع ذلك من الغيرة المفرطة، هي من أهمّ الدوافع للقتل(46)، ولذا كانت التربية الإلهية للأزواج: {فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ} [الطلاق:2].

الخامسة: الأمر بالتقوى، وما يترتب عليها من مصالح في المجتمع، وقد جعلت لها المطلب التالي.

المطلب الثالث: التفسير الاجتماعي للآيات المتعلقة بالتقوى

جاء الأمر بالتقوى مرتين، مرة في الآية الأولى: {وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ} [الطلاق:1] ومرة في الآية العاشرة : {فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ الَّذِينَ آمَنُوا} [الطلاق:10]، وجاء بالفعل المضارع ثلاث مرات بقوله سبحانه: {وَمَنْ يَتَّقِ اللَّه} في الآيات: 2، 4،5.

(44) أخرج ابن ماجة بسنده عن الزبير بن العوام أنه كانت عنده أم كلثوم بنت عقبة، فقالت له وهي حامل: طبيب نفسي بتطليقة، ثم خرج إلى الصلاة فرجع وقد وضعت، فقال: مالها ؟ خدعتيني، خدعها الله، ثم أتى النبي صلى الله عليه و سلم فقال:" سبق الكتاب أجله، اخطبها إلى نفسها"[سنن ابن ماجة، الطلاق/المطلقة الحامل إذا وضعت ذا بطنها بانت، 653/1: رقم الحديث 2026، قال الشيخ الألباني: صحيح]، وانظر: عطية، شرح بلوغ المرام، كتاب الولاء لمن أعتق، (درس 187)

(45) ويمكن إدراج مسألة الخلع هنا كذلك، إى أنّ الله تعالى لم يجعله خالصًا لها بل بالتشاور، قال تعالى: {وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [البقرة: 229]، انظر: القرطبي. الجامع لأحكام القرآن (ج3/138-146)

(46) انظر: دراسة جين مانكتون سميث، الخبيرة البريطانية في علم الإجرام، والتي كشفت فيها أنّ نحو ثلاثين ألف امرأة حول العالم قد قتلن في عام 2017على أيدي أزواجهن الحاليين أو سابقين، وعملت دراستها على ثلاثمائة واثنتين وسبعين جريمة قتل في المملكة المتحدة، ورصدت ثمانية مراحل للإقدام على القتل. سمث (2019م). نساء قتلن على أيدي أزواجهنّ (SKY NEWS)

وبالرجوع إلى معنى التقوى في اللغة وما تحمله من دلالات نجد أنها مبنيّة على الأخذ بالأسباب، مع القوّة والعزيمة، من الآخذ؛ فدفع الشرّ عن الشيء بغيره [47] لا يكون إلا بالقوّة المناسبة من القادر المناسب، وتحصيل الوقاية من النار باتقاء المنهيات وعمل المأمورات[48] لا يكون إلا بمثل ذلك، وقوّة المرء في صفاته الظاهرة والباطنة[49] لا تتأتى إلا بذلك، وجميع تلك الدلالات تصبّفي مصلحة المجتمعات وديمومة تقدّمها واستمرارها.

وقفت دراسته مستقلّة بعنوان " التقوى وأهميتها وأثرها من خلال سورة الطلاق دراسة موضوعية"[50]، وفيها: ذكر أثرها في الطلاق، وفي العدّة، وفي أحكام المطلقات، وفيها: بيان جزاء التقوى إذا اقترنت بالإيمان والعمل الصالح، حيث تنتج المجتمع الآمن، النظيف، القليل المشاكل، الكثير المنافع.

ومما ينبغي التركيز عليه في مسألة التقوى: إبراز أثرها في المجتمعات، كونها تدعو إلى أن يبتعد الأفراد، والجماعات عن كلّ ما يسخط الله تعالى، ويتسبب في حلول عقابه، فكلّ مخالفة لأمر، أو ركوبٍ لنهي تعني أنّ وسائل الوقاية لم تُتّخذ، ولذا لا يُعفى أحد من المسؤولية إذا ضيعت حدود الله، فالجميع في سفينة، قدّر الله أن تتوزّع المهامّ بين الراعي والرعية.

وتبرز في هذا السياق قضيتان اجتماعيتان:

الأولى: أن تكون تقوى الله تعالى في تطليق النساء في عدتهن وإحصاء العدة، فمخالفة هذا الأمر ستكون عواقبه وخيمة على المجتمع، من حيث الآثار النفسية التي قد تعصف بالأسر، وقد تحمل المرأة على التفكير فيما لا يرضاه الله تعالى، وإذا لم تحصل الدقّة في إحصاء العدة فستقع الخلافات والمنازعات، وسوء الظنّ، وفوات التحرّي في الشهادات، وتغيير الحقائق، وعندها لا مناص من حصول البلاء للمجتمع بأسره، إذ الأسرة مجتمعٌ مصغّر، وعَدْواها تنتقل إلى سواها.

الثانية: أن تكون التقوى مقدّمةً للنهي عن الإخراج بقوله: {لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ}، ونهيهنّ عن الخروج بقوله: {وَلَا يَخْرُجْنَ} [الطلاق:1]، وعليه فإنّ تربية المهابة في النفوس قبل النهي له من الأثر ما ليس له بعد وقوع المخالفة قيل: "درهم وقاية خير من قنطار علاج " [51]، ولهذا فالمجتمع الذي يعرف ما له وما عليه يسهل التعامل معه، وتتحقق فيه العدالة الكاملة، والحريّة الحقيقية، فيسوده الودّ والسلام، وهذا ما يلاحظ في هذه الأحكام الربانية المقارنة لموضوع الطلاق.

ومما ينبغي لفت النظر إليه أيضا: البحث عن الحكمة الاجتماعية من إظهار لفظ الجلالة في هذه السورة خمسة وعشرين مرّة، وقرنه بصفة الربوبية هنا، ونسبة الأمر إلى الرب عند الكلام على عذاب القرى العاتية عن أمر ربها.

فالاسم الجليل {الله} هو الاسم الجامع لصفات الكمال والجلال، والذي تحمل الخشية والمهابة له سبحانه، ومما يدخل تحته من المعاني: أنّه ينبغي أن يكون الانقياد لأوامر الله مقرونًا بالمحبّة، ويُعتبر هذا أساسًا في علاقات أفراد المجتمع بالتعاليم الإلهية، وإذا أضيف له وصف الرب، والذي فيه معنى التربية والرعاية، فإنّه يزيد من المهابة؛ فالمربّي – عادة – يستعمل وسيلتي الترغيب والترهيب، وهذا ما ينبغي مراعاته في التشريعات الاجتماعية، حتى يتربّى على الالتزام، والخشية من العقاب إذا فكّر بالمخالفة[52].

المطلب الرابع: التفسير الاجتماعي للآيات المتعلقة بالرضاع والسكنى والنفقة

ترجع جدور هذا الموضوع في القرآن الكريم إلى الآيات من سورة البقرة، والنساء: حيث جاء في سورة البقرة: الأمر الإلهي للزوجات المطلقات بأن{يرضعن أولادهنّ}، فكان التنصيص على الأمر بإرضاع الأولاد، وإضافة الأولاد لهنّ من باب التذكير لها

(47) ابن فارس. معجم مقاييس اللغة (ج131/6)

(48) الكفوي. الكليات (ص299)

(49) انظر: الفراهيدي. العين، (ج236/5–239)

(50) آل ثابت (2019م)، التقوى وأهميتها وأثرها من خلال سورة الطلاق (دراسة موضوعية) (ص 26–29)، (ص44–47)

(51) انظر: الزحيلي. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. (ج861/2)

(52) انظر: الرازي. التفسير الكبير. (ج157/1–159)

بأنّ هذا الولد لها، بحيث لا يتعدّى موضوع الطلاق إلى هذا الولد، وبذات الوقت نسب الله هذا الولد لأصله بقوله {وعلى المولود له}، أي: الوالِد المطلّق أو من يقوم مقامه في عمود النسب.

وجاء الأمر لوليّ المولود بأن يكفي الأمّ في المأكل والملبس، وكلّ ذلك {بالمعروف}، وجعل الحريّة في إتمام الرضاع، أو الفطام، أو التحوّل بالمولود إلى مرضعة غير الأم متروكة للوالدين حال التراضي.

كما جاء في سورة النساء التذكير بما يترتّب على استرضاع المولود من التحريم، فحرّم الله بالرضاع ما يحرم من النسب، ثم جاءت هذه السورة لتضيف أمرًا آخر في شأن الإرضاع، وهو السكنى، في حين كان مقصورًا في سورة البقرة على المتوفّى عنها زوجها، وذلك بقوله سبحانه: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ} [البقرة: 240]، فكانت السكنى فيما زاد على الأربعة أشهر وعشرة أيام متوقفة على وصية الزوج، والتزام الزوجة، فإذا اختارت الخروج فلا حرج عليها.

لقد جعل الله تعالى السكنى واجبة للمطلقة في حالين:

الأولى: ما دامت في العدّة، وهي الأقراء، أو الأشهر، أو الحمل.

والأخرى: ما دامت ترضع الولد، وقد تستمر إلى سنتين، وهو أبعد مدّة لإرضاع كما قال تعالى:{وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ} [البقرة: 233] [53].

وعند النظر في آية الطلاق المتعلقة بالسكنى والنفقة من منظور اجتماعيّ نرى عظمة هذا التشريع الإلهي، والذي لا تسع له قوانين البشر، ولا يُقبِل عليه الزوج إلا إذا اقتنع بأنّ المصالح المترتّبة عليه أضعاف المفاسد، ولا تطمع فيه المطلَّق، ولا تأمن على للزوج به إلا بعهود قاطعة، ولهذا نرى نصّ الآية في غاية الوضوح، ولا يقف أمام تطبيقه إلا من أعمت بصره الأهواء، فتتكّب التعاليم الإلهيّة، التي هي مصدر الرفاهية والسعادة.

ومن أجل ذلك فقد ذكّر الله سبحانه الزوج المطلّق بسبعة أمور في الآيتين التاليتين[54]:

الأمر الأول: في قوله تعالى: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ} [الطلاق:6]، تكرّر فيه الفعل (سكن) مرتين، وتكررت فيه (من) التبعيضية مرتين، وذلك لإلزام الزوج بأن يُسكن المطلّقة سكنًا يليق بها، مما يقدر على تأمينه لها، فإمّا أن يكون هو ذاته الذي كانت فيه الزوجة قبل الطلاق، والذي نسب إليها بلفظ (بيت) ليستوعب كلّ ما يعرف بأنّه بيت لها[55]، والحكمة من هذا التحديد: أنْ لا يبغي الزوج على المطلّقة فينقلها إلى بيت أقلّ منه، ولو كان في الوقت الحالي يتناسب مع حال للطلّقة، فكان لزامًا عليه ألا ينقص لها شيئًا، وإمّا أن يستأجر لها بيتًا يتوافق مع حاله الجديد من اليسر أو العسر، وخاصّة إذا كان الطلاق بائنًا ببينونة كبرى[56].

الأمر الثاني: في قوله تعالى: {وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ}: [الطلاق:6]، التعليم للأزواج، فالله تعالى يعلم ما في الضمائر، لذا حرّم على الزوج أن يلحق الضرر بالمطلقة، كي يضيّق عليها، وكأنّ ما تقدّم حاملٌ للزوج على التوسيع على المطلّقة، حتى تكون خاتمة العلاقة تسريح بإحسان.

ولما كانت طبيعة الزوجين في العادة أن يعرف كلّ منهما نقطة الضعف في الآخر، فإنّ الحقّ سبحانه لم يذكر نوع الضرر، ولكنّه ذكره بصيغة المفاعلة: {تضارّوهن}، وفيها إشارة إلى أنّ هذا الإضرار قد تطول مدّته، ويتجدّد كلّما دعت له

(53) انظر: أبو شريعة، والعمري (1999م)، آية الرضاع دراسة بيانية فقهية (ص155–160)

(54) انظر: البقاعي. نظم الدرر (ج8/33–36)

(55) انظر: الفراهيدي. العين (ج8/138)؛ ابن منظور. لسان العرب (ج2/14)؛ سعدي أبو جيب. القاموس الفقهي (ص43)؛ قلعجي و قنيبي. معجم لغة الفقهاء _ ص112)

(56) انظر: غريب. الطلاق تحسبونه هينا وهو عند الله عظيم (ص13، 47)

الضرورة، مما يتسبّب لها بالعسر والأذى، وأنّ طبيعة المطلّقة قد تحملها على الضعف تحت الضغط، فتضطرّ إلى موافقة الزوج على ما يريد، فلأجل ذلك، فإنّ ما أخفاه الله تعالى عن المجتمع، لا ينبغي للمجتمع أن يبحث عنه، ولا عن الأسباب التي دعتهما لاتخاذ قرارهما.

وفي النهي عن المضارّة: إشارة إلى أنّه يحق للزوج أنْ يفعل ما ظاهره المضارّة بالمطلّقة إذا أراد أن يوسّع عليها، لما يعلمه منها من التسرّع مثلاً، فقد تكون في بداية الأمر مندفعة إلى تحقيق مصلحة آنيّة، وهو يعلم أنّ الأصلح لها في غيرها، ويعلم أنّها –بعد أن تذهب عنها لحظة التسرّع تلك –سترضى بما ألجأها إليه، وفي هذا ما فيه من المصلحة الاجتماعيّة.

الأمر الثالث والرابع والخامس: في قوله تعالى: {وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى} [الطلاق:6]، ترتبط الأمور الثلاثة في إنعام النظر في بواطن الأمور دون القشور، فقد لا يكون تلاقٍ بعد الفراق، فتعلّق الأوامر الشرعيّة بأفعال مخصوصة شيء، والنظر في مآلات الأمور شيء آخر، ولذا فالظاهر أنّ الله تعالى أمر الزوج بالنفقة على مطلّقته ما دامت حاملاً فقط، فإذا وضعت حملها فلا نفقة لها إلا إذا أرضعت الولد[57].

ولكن عند النظر في الجمل المستعملة في التعبير عن هذه الأمور من زاوية اجتماعية، يمكن ملاحظة جملة من القضايا، سأقف مع أربعة منها، على سبيل التمثيل:

القضية الاجتماعية الأولى التي تستدعي الانتباه هنا: التعبير عن المطلّقات بالوصف بـ {أولات حمل}[58]، فلم يقل مثلاً: حبلى، أو حامل، بل صاحبة حملٍ؛ لأنّ ما تحمله ليس لها، ولو نظرنا في معاني الكلمات التي يمكن أخذها من حروف الكلمة (حمل)، مثل: (حلم، محل، ملح، لحم، لمح) [59]، والتي تدلّ في أصلها على الإقلال من الشيء [60]، وفي دلالة بعضها: تكلّف الشيء على مشقة[61]، لوجدنا أنّ الإتيان بهذه الكلمة جاءت لدعوة الزوج إلى الإقبال على دفع النفقة من أجل حملها، الذي كان نتاج مقدّماتٍ، ولحظاتٍ عاطفيّة وآمال، وتذكير بأنّ الحمل قطعة لحم منهما،.. وفي هذا الكلام ما فيه من الرعاية لحقّ ذاك الجنين، بغضّ النظر عن مدّة حمله، أو جنسه، فهي تستحقّ النفقة إكرامًا لذاك الحمل.

القضيّة الثانية: في قوله تعالى: {فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ} [الطلاق: 6]، حذف المفعول به الذي هو: الأولاد، وذكر اللام مع ضمير المخاطب {لكم}، دون الذي في سورة البقرة: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ} [البقرة: 233]، لأنّ الحديث هنا مع الكبار، فشأن الأطفال قد عالجته سورة البقرة[62]، فيه دلالة على أنّ الأمّ تغذّي هذا المولود بلبنها، وفائدة ذاك الإرضاع خاصّ بالأزواج[63]، كون الولد في النهاية منسوب لأبيه، وهؤلاء أبناء المجتمع وبناته ومصدر رقيّه وتقدّمه، وهذا يجعل الرجل يتحمّل القليل من النفقة، ويرجو العظيم من الفائدة؛ لأنّ ولده الذي غذّي وتمّت رعايته، سيكون بصحّة وعافية تحميه في قابل أيامه من ضعف البنية التي ستجعله يجهد في معالجتها، ولكن بعد فوات الأوان.

القضية الثالثة: إضافة الأجور لهنّ، فمن المعلوم أنّ كلّ امرأة لها من الأجر ما يتناسب مع وضعها، وبما أنّ الأمر غير معروف المقدار، فإنّه يحمل في طيّاته كلّ ما يمكن أن يستجدّ مما يدخل تحت مسمّى (أجر)، فإذا كان في مجتمع أجر المرأة

(57) انظر: التهانوي. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (ج1618/2)

(58) انظر: الأصفهاني. المفردات (ص357) ؛ ابن المبرد. الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي (ج153/2)

(59) انظر: الفراهيدي. العين (ج24/3-248)

(60) ابن فارس. معجم مقاييس اللغة (ج106/2)

(61) الفراهيدي. العين (ج240/3)

(62) انظر: محمد عبده ورشيد رضا. تفسير المنار (ج323/2-325)؛ الشعراوي. تفسيرالشعراوي (ج1004/2-1007)

(63) انظر: الزمخشري. الكشاف (ج562/4)؛ الرازي. التفسير الكبير (ج564/30)؛ ابن عاشور. التحرير والتنوير (ج 328/28-329)

الدرهم والدينار، فقد يكون في غيره قطعة أرض، أو مركوبٍ معيّن، أو ما شابه ذلك، وقد يتفق المجتمع على دفع الأجر مقدما، أو مؤخرًا، أو مقسّطًا، وعلى الزوج أن يلتزم بذلك كلّه.

القضيّة الرابعة: أنّ تنكير[64] (المعروف) الذي لم يرد مقرونًا بالباء في القرآن إلا في شأن المطلّقات، حيث قُرن بالمصدر في سورة البقرة في قوله تعالى:{فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ} [البقرة: 229]، وبفعل الأمر مرتين في سورة البقرة في قوله: {فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ} [البقرة: 231] ، وثلاث مرات في هذه السورة، في قوله تعالى: {فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ} [الطلاق: 2] ، {فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ } [الطلاق: 6] [65]، ولذا ينبغي أنْ يحمل في طيّاته أكمل ما يقع عليه المعروف، من حيث الكمّ والكيف[66]، بحيث لا يغفلون عن قليل المعروف ولا كثيره، ولا عظيمه ولا حقيره، وكأنّ الآية تدفع بالرجل والمرأة هنا إلى أرقى مدارج اللطف والرقّة والرحمة، وأن يكون التعاقد على إرضاع هذا المولود على وجهٍ يجعل المرأة لا تبخل عليه بشيء من لبنها، ولعلّ هذا الشرط الإلهيّ يحرّك في القلوب جوانب الإلف والمحبّة، ما يُخرج للمجتمع إنسانًا لم يرَ مأساةً من الفراق بين أبيه وأمّه، فينشأ على المحبّة للوالدين، وللمجتمع الذي أعانهما على تطبيق ما شرطه الله له.

الأمر السادس: عند احتماليّة وصول الرجل والمرأة إلى طريق مسدود[67]، فهي تريد أقصى المعروف، وهو لايقدر عليه، أو هو يحاول إقناعها بأنّ حاله لا يسع لأكثر مما قدّم لها من الأجر، وهي تطلب أكثر، فإذا وصل الحال إلى هذه النقطة انتقل شأن الرضاع من الوالدة إلى مرضعة أخرى، وهذا الحلّ فيه من العتاب للوالدة ما فيه، وفيه من التأنيس للوالد ما فيه، فإنّه لم يكلّف الوالد فوق طاقته بسبب استغلال الوالدة لحاجة الولد إلى الرضاع.

الأمر السابع: مراعاة الحالة المادّية للوالد، حيث اقتضت حكمة الله في المجتمعات أن يكون فيها ذوو غنى، وآخرون قد ضيّق الله تعالى عليهم في الرزق، ومن العدل أن يُكلّف كلٌّ بما يستطيع، ولكن لا يصحّ أن يُعفى الفقير من النفقة على المطلّقة، أو من دفع الأجرة على الرضاع، فعليه أن يعمل على توفير ذلك قدر استطاعته.

ويقع في النفس بشأن هذه القضيّة أنّ مسألة بناء الأسرة تحتاج إلى المال، وأنّ الزواج مجلبة للرزق، ودليل ذلك قول الله تعالى: {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (32) وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ} [النور: 32، 33]، وقوله هنا: {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا} [الطلاق: 6، 7].

إنّ الله تعالى لن يترك مجتمعًا فيه مراعاة هذه المسائل من لطفه، والتوسعة على أهله، فربّما يقع الفرد في المجتمع في ضيق، وربّما يقع المجتمع بصفة عامّة في ضيق، فيتأثر الفرد بالمجتمع، والمجتمع بأفراده، إلا أنّ وعد الله لن يتغيّر {سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا} [الطلاق: 7] [68].

(64) لفظ المعروف في اللغة يدل على: تتابع الشيء مع الاتصال، وعلى السكون والطمأنينة. ابن فارس. معجم مقاييس اللغة (ج281/4)، وفي الاصطلاح: هُوَ مَا اسْتَقر فِي النُّفُوس من جِهَة شَهَادَات الْعُقُول وَتَلَقَّتْهُ الطباع السليمة بِالْقبُول، و أيضًا: كل مَا سكنت إِلَيْهِ النَّفس واستحسنته لحسنه عقلا أَو شرعا أَو عرفا. الكفوي. الكليات (ص 617، 804)، وانظر: محمد عبد المنعم. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (ج493/2)

(65) انظر: الزمخشري. الكشاف (ج563/4)؛ الرازي. التفسير الكبير (ج452/6)؛ البقاعي. نظم الدرر (34/8)

(66) انظر: أبو موسى. خصائص التراكيب دراسة تحليلية لمسائل علم المعاني (ص216–217)

(67) انظر: القرطبي. الجامع لأحكام القرآن (ج169/18)

(68) انظر: الملا حويش. بيان المعاني (ج81/6–83)؛ أبو زهرة. المعجزة الكبرى (ص177 وما بعدها)، (ص319، 322)

المطلب الخامس: التفسير الاجتماعي للآيات المتعلقة بسنن الله تعالى في الحساب الجماعي.

بدأ الحديث عن السنن الإلهية بالنصّ على كثرة القرى التي جرت عليها تلك السنن، فقال تعالى:{وَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ فَحَاسَبْنَاهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَّبْنَاهَا عَذَابًا نُكْرًا} [الطلاق: 8]، وكان عقاب عادٍ {بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ} [الحاقة: 6]، وذلك بسبب خروجهم عن الطاعة.

وعند تتبع مفردة (قرية) و(القرى)و(القرن) و (القرون) في القرآن الكريم والتي كان مجموعها سبعة وخمسين مرة، وعند التأمل في محتوى الآية التي وردت فيها[69], والسياق الذي كانت له، وقفت منها على سبعة أمور، وكلّها في معرض الإهلاك بعد الإعذار: الرضا بحكم الطاعوت، تحكم أكابر المجرمين في مصير الشعوب، رفض الرسالات والرضا بالأحكام الوضعيّة، بطر النعمة وعدم شكرها، تقليد الآباء في سيرتهم الاجتماعية، التواطؤ على البخل وسوء الخلق، وتهييج الناس على دعوة الرسل والسخرية منها.

لقد أجمل الحق! سبحانه ما تقدّم في القرآن الكريم من أسباب هلاك الأمم جميعها بقوله هنا: {وَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ فَحَاسَبْنَاهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَّبْنَاهَا عَذَابًا نُكْرًا} [الطلاق: 8]، وفيه دلالة على أنّ عدم الاحتكام لأمر الله تعالى في قضيّة واحدة مما جاءت به الرسل، كفيل بأن يؤدي إلى سخط الله تعالى وإهلاكه لأمّة بأكملها.

ولعلّ من نافلة القول: أنّ السورة بدأت بنداء النبيّ، وهنا كان الكلام عن الرسل، والذي يوحي من جهة الاجتماع بأنّ الفطرة قد تتغيّر، والرقابة الذاتيّة قد تضعف، وترك الناس إلى ما عهدوه من إدراة للمجتمع عبر الأعراف والتقاليد قد تدفع بهم إلى الفساد والإفساد[70]، فلذا أرسل الله تعالى الرسل كي يصحّحوا المسيرة، ويعززوا قيم الأخلاق بميزان الوحي،

وبذلك تنقلب العادة إلى عبادة، وتنتقل المجتمعات من رقابة البشر إلى التعلّق بصاحب القدر، الذي أجرى سننه التي لا تحابي أحدًا.

وتفعيل الرقابة الإلهية في التشريعات الناظمة لسير المجتمع لا يعادلها أي عقابٍ قد ترتّبه التشريعات الوضعيّة على المخالفين، فالرقابة البشرية مهما بلغت دقّتها، وشدّة العقوبة المترتّبة على المخالفين، فإنّ قدرتها محدودة، وأثرها ضئيل، والإفلات منه متحقّق، وأمّا الرقابة الإلهية فلا حدّ لها، ولذا كانت الآية الخاتمة للسورة متحدّثة عن القدر الإلهي في إدارة هذا الكون.

الآية الأخيرة من ناحية اجتماعية تحمل في طيّاتها الكثير، ومن ذلك: أنّ الله سبحانه أوجد الانسجام التامّ بين المخلوق وذاته، وبين المخلوق ومكوّناته، وبينه وبين غيره ممن على شاكلته أو على الضدّ منه، فالسماء منسجمة مع القوانين الناظمة لها، ومَن فيها يسير كلّ بنظامه، وكذا مجموع السماوات، والأرض كذلك، فقد رضيتأن تأتي طوعًا لله، وتبقى في قبضته سبحانه، فقد قال جلّ وعزّ: {إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا وَلَئِنْ زَالَتَا إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا } [فاطر:41].

وختْم الآية بقوله: {لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا} [الطلاق:12] من أعظم الدوافع لواضعي القوانين أن تكون مبنيّة على القدرة على تنفيذها وإلزام الجميع بها، وأن تكون متابعَتُها عن عِلم، وبعلم، وأنّ فيها إشارة إلى أنّ ما نجده في كتب التفسير من مسائل لا تدفع إلى الوئام والانسجام، وما نجده من تعميم بعض الأحكام الخاصّة ببعض الأفراد ما هو إلا منهج ينبغي الابتعاد عنه [71]، فالله تعالى الذي أوجد ذاك الانسجام يعلم كل العلم أنّ فيه ما يخرج عن السنن؛ لحكمة أرادها، فالحكم للأكثر، والضرورة تقدّر بقدرها، ولذا ينبغي للمجتمع أن يقلل من المعوّقات التي تحول بين إصلاح الأسرة، بحيث

(69) معنى القرية: اسم للموضع الذي يجتمع فيه الناس.. والقرن: فيه معنى اجتماع شيئين أو أشياء في معنى من المعاني. الأصفهاني. المفردات (ص667)، (ص669).

(70) ول ديورانت، قصة الحضارة (ص66-97)

(71) انظر: المطوّع. حقوق المطلقة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الكويتية (ص239-270)

يبحث عنها، ويضع العوامل الوقائية منها قبل حدوثها، وأسباب العلاج لها إذا وقعت بأقلّ التكاليف، وأن يعزز الإيحابيات ما وجد إلى ذلك سبيلا[72].

الخاتمة: فيها النتائج والتوصيات:

مما تقدّم عرضه في البحث يمكن إثبات **النتائج التالية:**

1_ أن التفسير الاجتماعي هو التفسير الذي يحتاجه الإنسان المعاصر بغضّ النظر عن دينه أو لغته.

2_ التفسير الاجتماعي يقدّم الجانب العملي لمحتوى الآيات بعبارات قابلة للتطبيق على أرض الواقع، مبنية على أساسِ الآيات لا على التأملات والذوقيّات.

3_ كشف التفسير الاجتماعي لسورة الطلاق عما يلي:

أ- أنّ الآية الأولى منها قد حصرت كل ما له علاقة بـ " تشريع الطلاق " في القرآن الكريم، وأضافت " إشارات" إلى أمور لم يسبق ذكرها، ففتحت الباب أمام تشريعات جزئيّة اكتملت السورة عند تمام الحديث عنها.

ب_ أنّ هذه السورة تحمل موضوعًا واحدًا اكتملت بكماله، مما يعطي صورة عمليّة للتفسير الموضوعي برؤية اجتماعية، بحيث يتمّ توظيف الكلمة والجملة، والعبارة والإشارة في الفهم عن الله تعالى.

ج- أنّ من الصواب البقاء مع السورة في ذاتها، مع البحث عن مكوّناتها الاجتماعية على مستوى القرآن الكريم؛ لضبط المعنى المراد، فلا يكفي في التفسير الاجتماعي التفسير الموضعي وحده، بل يلزم منه الرجوع إلى الروح التي تسري في الموضوع كلّه، حتى يظهر على أكمل وجه، وأسلمه عن المعارضة.

د- أنّ مصداق عدم الاختلاف والتناقض في موضوعات القرآن الكريم يظهر على أكمل وجه من خلال التفسير الاجتماعي، وفي هذا دليل جديد على الإعجاز البلاغي في آيات التشريع.

هـ- أنّ دفع الشّبه عن مسألة الطلاق لا يمكن أن يؤخذ من كتب التفسير أو الفقه فقط؛ كون العلماء قد أدخلوا بعض الاحتمالات، وبعض الأحكام الفرديّة في المسألة، وصار الناظر إليها يحسبها تفسيرًا للآيات، مما فتح الباب أمام الطاعنين على التشريع القرآني، ولهذا ينبغي التأسيس لردّ الشبهة من حلال آيات القرآن، ثمّ وزن فتاوى العلماء عليها، ومن ثَمّ الردّ على المشككين.

التوصيات:

إنّ مما انقدح في الذهن أثناء عمل هذا البحث أنّ أقرب اتجاه في التفسير إلى التفسير الاجتماعي هو الاتجاه الدعوي أو الهدائي أو المقاصدي، ولهذا فإني أوصي طلبة العلم بأن يعكفوا علا التماس الإعجاز المقاصدي والتشريعي والهدائي والدعوي والاجتماعي بالدرس العميق، القائم على الدليل، وأن ينطلقوا منه إلى ما يلي:

1: أن يأخذوا مما سبقت دراسته فيها بالدرس والتقييم، وذلك لاستخراج التفسير الاجتماعي منها.

2: أن يكون هناك مشروع متكامل لاستخلاص القوانين الاجتماعية، تتبناها المؤسسات الأمنيّة، ومؤسسات المجمع المدني في البلاد الإسلامية، مما يعود عليها بالأمن والسلم المجتمعي، فإنّ آخر هذه الأمة لا يصلح إلا بما صلح به أولها، وقد صلح أولها بالتطبيق العمليّ لما في القرآن، وهو الذي يمثّل التفسير الاجتماعي.

(72) انظر: معابدة. الإصلاح الأسري بين الزوجين في الشريعة الإسلامية (ص341-342)

المصادر والمراجع

أبو مروان (2011م)، تأملات في ظل سورة الطلاق. *مدونة أبو مروان*، تاريخ الاطلاع: 12 كانون أول 2020م، https://ikhwanwayonline.wordpress.com

الأزهري. محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (2001م) *تهذيب اللغة*، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط1، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

أبو شريعة، إسماعيل، العَمْري، شحادة، (1999م)، آية الرضاع دراسة بيانية فقهية، *أبحاث اليرموك: سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية. جامعة اليرموك*، 15 (1)، (ص149-168).

الأصفهاني، الراغب الحسين بن محمد (1412ه) *المفردات*، تحقيق: الداودي، صفوان عدنان، ط1، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت–لبنان.

الألوسي، محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (1415ه)، *روح المعاني*، تحقيق: علي عبد الباري عطية، ط1 ، دار الكتب العلمية– بيروت.

أيازي، محمد علي، زادة، كاظم قاضي، وميرصفي، فاطمة حسيني، (2011)، أسس التفسير الاجتماعي في التفاسير المعاصرة، *مجلة الدراسات القرآنية، جامعة ادنبره*، 13(2)، (ص202-230)

إيمان سامي، (2019م)، *سورة "الطلاق" سورة التفاؤل والتثبيت رسالة لكل حزين ومهموم*، تاريخ الاطلاع:15 كانون ثاني2019، https://www.almrsl.com

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي (1422ه)، *صحيح البخاري*، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ، ط1، دار طوق النجاة– بيروت.

البقاعي، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط (1995م)، *نظم الدرر في تناسب الآيات والسور*، ، ط1، دار الكتب العلمية– بيروت.

بيتر فارب، (1985م)، *بنو الإنسان*، ترجمة زهير الكرمي، ط1، عالم المعرفة– الكويت، /1985م.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (1409ه)، *السنن الكبرى*، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، تحقيق: الحوت، كمال يوسف، ط1، مكتبة الرشد – الرياض.

التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (1996م)، *شرح التلويح على التوضيح*، تحقيق: كريا عميرات،، ط1، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

التهانوي، محمد بن علي القاروقي (1996م)، *كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم*، تحقيق: علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: جورج زيناني، ،ط1، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت.

جين مانكتون سميث (2019م 3سبتمبر)، *نساء قتلن على أيدي أزواجهن الحاليين أو سابقين*، أبو ظبي،SKY NEWS عربي.

ابن منظور، حمد بن مكرم بن على الإفريقى (1414ه)، *لسان العرب*، ط3، دار صادر – بيروت.

الخفاجي، أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري الحنفي (د.ت)، *حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي*، ط1، دار صادر – بيروت.

الخلوتي، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي(2010م)، *روح البيان*، ، ط1، دار الفكر – بيروت.

خليفة، إبراهيم عبد الرحمن (1993م) ، *التفسير التحليلي لسورة النساء*، ط1، مطبعة الفجر الجديد، منشية ناصر– مصر.

دروزة محمد عزت (1383ه)، *التفسير الحديث*، ط1، دار إحياء الكتب العربية – القاهرة.

الرازي، محمد بن عمر بن الحسن (1420ه)، *التفسير الكبير*، ط3، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

الرازي (1997م) ، *المحصول*، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، ط3، مؤسسة الرسالة– بيروت.

الرومي، فهد بن عبد الرحمن بن سليمان (1997م)، *اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر*، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان.
الزحيلي، محمد مصطفى(2006م)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط1، دار الفكر – دمشق.
الزرقاني، محمد عبد العظيم (1999م)، *مناهل العرفان في علوم القرآن*، ط1، دار المعرفة، بيروت– لبنان.
الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله (1407هـ)، *الكشاف*، ط3، دار الكتاب العربي – بيروت.
السامرائي، فاضل صالح (2009مـ)، *بلاغة الكلمة في التعبير القرآني*، ط5، دار عمار، عمان–الأردن.
السباعي، مصطفى بن حسني السباعي (1999م)، *المرأة بين الفقه والقانون*، ط7، دار الوراق للنشر والتوزيع– بيروت.
سعدي أبو جيب (1988م)، *القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا*، ط2، دار الفكر– دمشق.
السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (1974م)، *الإتقان في علوم القرآن*، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط1، الهيئة المصرية العامة للكتاب– القاهرة.
السيوطي (1998م)، *همع الهوامع في شرح جمع الجوامع*، تحقيق: أحمد شمس الدين، ط1، دار الكتب العلمية– بيروت.
الطبري، محمد بن جرير بن يزيد الآملي، (2000م)، *جامع البيان في تأويل القرآن*، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمود شاكر، ط1، مؤسسة الرسالة– بيروت.
ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي (د.ت) *مصنف ابن أبي شيبة*، ط1، دار الفكر–بيروت.
ابن عطية، عبد الحق بن غالب الأندلسي (ت1422هـ)، *المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز*، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط1.، دار الكتب العلمية – بيروت.
ابن هشام، عبد الله بن يوسف (1985م)، *مغني اللبيب عن كتب الأعاريب*، تحقيق: مازن المبارك ومحمد علي حمد الله، ، ط6، دار الفكر – دمشق.
أبو صقية، عبد الوهاب الحارثي(1989م)، *دلالة السياق منهج مأمون لتفسير القرآن الكريم*، ط1، د.م، د.ن، عمان– الأردن.
ابن جني، عثمان بن جني الموصلي (د.ت)، *الخصائص*، ط4، الهيئة المصرية العامة للكتاب– القاهرة.
عطية محمد سالم (ت1420هـ)، *شرح بلوغ المرام*، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net
الغزالي، أحمد بخيت (2005م)، *الطلاق الانفرادي تدابير للحد منه*، ط1، دار النهضة العربية– القاهرة.
الغزالي، محمد الغزالي (2005م)،*كيف نتعامل مع القرآن*، ط1، دار نهضة مصر– القاهرة.
الفرماوي، عبد الحي (2013م 31 ديسنمبر)، مفاتيح سورة الطلاق، *منتديات بحر العلم*، https://3oolooom.yoo7.com
القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق (ت1418هـ)، *محاسن التأويل*، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ، ط1، دار الكتب العلميه – بيروت.
القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري (1964م)، *أحكام القرآن*، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ، ط2، دار الكتب المصرية – القاهرة.
قطب، سيد قطب إبراهيم (1985م)، *في ظلال القرآن*، ط15، دار الشروق– القاهرة.
قلعجي، محمد رواس و قنيبي، حامد صادق (1988م)، *معجم لغة الفقهاء*، ط2، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع–الأردن.
كلام الدين رحمة الله رحيم (2013م)، *سورة الطلاق دراسة تحليلية*، (رسالة ماجستير منشورة)، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا.
لاشين، موسى شاهين (ت1411هـ)، *السنّة والتشريع*، مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف (هدية شهر شعبان 1411 هـ – مجلة الأزهر– القاهرة.

ابن الجزري، محمد بن محمد (1998م)، *النشر في القراءات العشر*، ، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان.
ابن عاشور، محمد الطاهر التونسي (1984م)، *التحرير والتنوير*، ط1، الدار التونسية، تونس.
أبو السعود، محمد بن محمد بن مصطفى العمادي (2004م)، *تفسير أبي السعود*، ، ط1، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد (1394هـ)، *المعجزة الكبرى القرآن*، دار الفكر العربي– القاهرة.
المؤيد بالله الطالبي، حيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم، الحسيني العلويّ (1423هـ)، *الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز*، ط1، المكتبة العنصرية – بيروت.
ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني (2009م)، *سنن ابن ماجة*، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1، دار الرسالة العالمية – بيروت.
محمود غريب (2004م)، *الطلاق تحسبونه هينا وهو عند الله عظيم*، ط2، دار القلم للتراث– القاهرة.
مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (1987م)، *صحيح مسلم*، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
المصري، فارس يوسف (2015م 12 ديسمبر)، سورة الطلاق والحلول الربانية، *طريق المسلم*، https://ar.islamway.net
المطوّع، إقبال عبد العزيز عبد الله، (2012م)، *حقوق المطلقة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الكويتية*،ط1، وزارة الأوقاف،الكويت–الصفاة.
معابدة، زينب زكريا(2015م)، *الإصلاح الأسري بين الزوجين في الشريعة الإسلامية*، ط1، دار النفائس، عمان– الأردن.
الملا حويش، عبد القادر بن ملّا حويش السيد محمود آل غازي العاني (1965م)، *بيان المعاني*، ط1، مطبعة الترقي – دمشق.
ناظر الجيش، محمد بن يوسف بن أحمد، محب الدين الحلبي ثم المصري (1428هـ)، *تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد(شرح التسهيل)*، تحقيق: علي محمد فاخر وآخرون، ط1، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة– القاهرة.
الهروي، محمد بن علي بن محمد (1420هـ)، *إسفار الفصيح*، تحقيق: قشاش، أحمد بن سعيد بن محمد، ط1، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.
الواحدي، علي بن أحمد(2003م)، *أسباب النزول*، تحقيق: شعبان، أيمن صالح، ط1، دار الحديث– القاهرة.
وِل ديورَانت = ويليام جيمس ديورَانت (1988م)، *قصة الحضارة*، ترجمة: الدكتور زكي نجيب محمُود وآخرين، ط1، دار الجيل، بيروت – لبنان، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس.
ابن المبرد، يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي (1991م)، *الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي*، تحقيق: بن غريبة، رضوان مختار،ط1، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية.

قائمة المراجع المرومنة:

Abu Marwan (2011), *Reflections in the shadow of Surat divorce* (in Arabic), htts://ikhwanwayonline, December,12,2020
Al-Azharee,Mohammad bin M Alharawee,(2001), *Refin the language*(in Arabic), , Dar ALturath Alarabi.
Abu Sharia, Ismael Alfaqi, Shahadeh (1999), *Which breact feeding study doctrinal graphical diagrammatical*(in Arabic), research Yarmuk, Human and social sciences Series, Yarmuk University, (15) (1), p149-168)
Al-Asfahanee, Alrageb, bin Mohammad (1412h), *Vocabulary investigation of Ruadi, Safwan Adnan*(in Arabic), Dar- algalam-Damascas, Aldar-Ashamiah- Lebanon.
Al-Alousi, Mahmood Abdullah Alhusainee (1415h0, *Soul Of Meaning*(in Arabic), Dar Alkotob Alelmeyah, Bairut

Ayazee, Mohammad Ali, Kathum, Mursafi, Fatemah, (2011), *The foundations of social interpretation in contemporary commentaries*(in Arabic), Journal of Qur'anic Studies, University of Edinburah, (13) (2) (p202-230)

Iman Sami, (2019), *Chapter Al- Divorce = Surat al optimism and Affirmation is amassage for access*, (in Arabic), http//:www.almrs.com, January 2019.

Al-Bukhari, mohammad Bin Ismail,(1422h), *Right Al-Bukhari*(in Arabic), Dar-Twoq Alnajah-bairut

Albeqaie, Ibrahim ben Omar, (1990), *Organized The Pearls iv the suitability of the Verses and the Surahs*(in Arabic), Dar Alkutub Al-Elmeyah-bairut.

Beta Farb, (1985), *Sons of humane, translate by Zuhair Al- Karmi*(in Arabic), The word of knowledge , Alkuwait.

Al-BAIHAQI, Ahmed Bin Alhusain, (1409h), *Great Situations*(in Arabic), council of the Regular Knowledge Department ,Rashed Library, Al-Riyadh.

Altahanawe, Mohammad Al-Faroqe, (1996), *Glossary of Art and Science Terminology*(in Arabic), Edition lebnan Library.

Jane Manktun Smith, (2019), *Women skilled by their currently husbands or formerly*(in Arabic), Abu Dhabi-Sky news Arabic.

Ibn Mandhoor, mohammad Bin Mokarram, (1414h), *Arab Language*(in Arabic) , Dar Sadwr-Bairut.

Alkhafaje, Ahmed (2001), *Shehab's Observation at Interpretation of Albaidhawee*(in Arabic), Dar sader- Bairut.

Al-Khalwatee, Ismail Haqqi, (2010), *Soul Declaration*(in Arabic), new Alfajr commercial press, Egypt.

Khalifah, Ibrahim Abdulrahman. (1993), *Analytical itrepretation of Chabter of women*(in Arabic), Peep of new day, Egypt .

Darwazah, Mohammad Izzat, (1383H), *The Modern Interpretatio*(in Arabic), Dar Ehya-Altorath-Cairo.

Alrazee, Mohammad Bin Omar, (1420h), *The big Interpretation*(in Arabic), Dar ehyaa Al-turath Al-Arabi. Bairut.

Alrazee, Mohammad Bin Omar, (1997), *Outcrop* (in Arabic). Al-Resalah Foundation, Bairut.

Al-Rome, Fahed bin Abd-Alrahman, (1997), *Trends of Interpretation in the 15 cencury*(in Arabic), Resalah foundaration, Bairut.

Al-Zuhaile, Mohammad bin Mostafa, (2006), *The Principles of Fiqih and it's Applications in The four schools of jurisprudence*(in Arabic), Dar Al-Feker, Damascus.

Al-ZURQANEE, Mohammad Abdul-Adheem, (1999) , *Rsources of Gratitude in Qur'anic sciences*(in Arabic), Dar Al- Knowledge-Bairut.

Al-Zamakhshsree, Mahmood Bin Omar, (1407h), *The scout*(in Arabic), Dar Arab Book- Bairut.

Al-Samerraie, Fadhel Saleh, (2009),*Elequence of the Qur'an expression*(in Arabic), Dar Ammar-Amman.

AL-Sebaei, Mustafa Hasan, (1999), *Woman between Jurisprudence and Low*(in Arabic), Dar Alwarraqe- Bairut.

Sadie Abu Jaab, (1988), *Jurisprudence Dictionary a twist and idiom*(in Arabic), Dar Al-Feker-Damascus.

Al-Suyuti, Abdu-Rahman Bin Abi Baker, (1974), *Preficiency in the sciences of Qur'an*(in Arabic), Egyption general authority for book- Cairo.

Al-Suyuti, Abdu-Rahman Bin Abi Baker, (1998), *His interest in the margins in explaining the mosques*(in Arabic), Dar Al- kotob Al- Elmeyah- Bairut.

Al- Tabaree, Mohammad Bin Jareer, (2000), *Gathering statmenet in interpretation of Qur'an*(in Arabic), Al-Resalah- Bairut.

Ibn abee Shaibah, Abdu-Allah Bin Mohammad, (w.d), *Classified of Ibn Abi Shaibah*(in Arabic), Dar Al-oloom- Bairut.

Ibn Ateyyah, Abdu-Alhaq Bin Ghaleb, (1422H), *The brief editor in the interpretation of the Unique book*(in Arabic), Dar Alkotob Al-Elmeyyah- Bairut.

Ibn Hesham, Abdu-Allah Bin Yusef, (1985), *Opulence Intelligent about the Expressed books*(in Arabic), Dar Al-thought - Damascus.

Abu Safiyah, Abdul-Wahhab, (1989), *Indication of the Sequence Safety methodology for Interpretation of the noble Qur'an* (in Arabic), Amman-Jordan.

Ibn Jenne, Osman Bin Jenne, (w.d), *The Properties* (in Arabic), The characteristics of the egytion general authority for book- Cairo.

Ateyyah Mohammad Salem, (1420h), *Explaned the Accomplishment of Wish book* (in Arabic), http://www.islamweb.net.

Al-Gazali, Ahmed Bakheet, (2005), *Solitary Divorce measures to reduce it* (in Arabic), Dar –Arab Renaissance-Cairo.

Al-Gazali, Mohammad, (2005), *How do we deal with Qur'an* (in Arabic), Darul-Nahdhah, Cairo.

Al-Farmawi, Abdu-Alhayy, (2013), *Keys to chapter Divorce* (in Arabic), Forum Sea sciences, http://3ooloom.yoo7.com.

Al-Qasemee, Mohammad Jamalul-Deen, (1418h), *Beautifully of Interpretation* (in Arabic), Dar sciences books- Bairut.

Al-Qurtubi, Mohammad Bin Abee Baker, (1964), *The provisions of the Qur'an* (in Arabic), Dar Egyptions Book-cairo.

Qutob, Sir Qutob Ibrahim, (1980), *In the shadows of Qur'an* (in Arabic), Dar The Rise-cairo.

Qalaji, Mohammad rawas, Qunaibi, Hamed s, (1988), *Dictionary of the jurists language* (in Arabic), Dar Al-Nafhes- Amman.

Kalamul-Deen, Rahmatu-Allah raheem, (2013), *The chapter Divorce an alytical study* (in Arabic), the International city university, Malayzia.

Lashen, mosa Shaheen, (1411h), *Norm and Legislatio* (in Arabic), Magazine of Azhr- cairo.

Ibn Al-Jazree, M M, (1998), *Publishing of 10 Readings* (in Arabic), Dar –Science-book – Bairot.

Ibn Ashor, Mohammad Altaher, (1984), *Thoroughness and Enlightenment* (in Arabic) , Al-dar Al-tonesi, Tuis.

Abu Al-saud, Mohammad Al-Emady, (2004), *Abu Al-saud's Explanatio* (in Arabic), Dar
Revival of Arab heritage- Bairut.

Abu Zohrah, Mohammad Bin A, (1394h), *The great miracle of Qur'an* (in Arabic), Dar Arabs thought – cairo.

Almuayyad by Allah Al-talebe, Huyay Bin hamzah, (1423h), *Style of the secrets of Rhetoric and the science of the facts of miracles* (in Arabic), Modern library – Bairut.

Ibn Majah, Mohammad Al-Qazweeny, (2009), *Ibn Majahs Norms* (in Arabic), Dar Al-Resalah international- Bairut.

Mahmoud Qareeb, (2004), *Divorce, you think it is easy but it's great with God* (in Arabic), Dar Alqalam heritage- Cairo.

Muslim, M Bin Al-Hajjaj, (1987), *Muslims Right* (in Arabic), Dar Animation the Arab tradtion-Bairut.

Egyptio, Fares Yusef, (2015), *The chapter Divorce and the divine solutions God* (in Arabic), Muslim Path, http://ar.islamy.net.

Mutawa, Eqpal Abdu-Al-Azez, (2012), *The rights of Advirced woman in Islamic law acomarative study of the kuwat personal status law* (in Arabic), The ministry of endowments Kuwait- Al-Safa.

Ma'abdeh, Zainab Zakaria, (2015), *Family reform between couple in Islamic law* (in Arabic), Dar the engraving- Jordan.

Mull Huwash, Abdu- Alqader, (1965), *Declaration Meanings* (in Arabic), Editio Al-Nazif press- Damascus.

The headmaster of army, Mohammad Bin Yusef, (1428h), *Preface of the rules to explanation of the facilitation* (in Arabic), Dar The Piece- cairo.

Al-Harawe, Mohammad Ali, (1420h), *Daylight Eloquent* (in Arabic), Deanship of sientic research at the Islamic University- Al-Madanah Almunawarah.

Alwahidi, Ali Bin Ahmed, (2003), *Reasons for the revelation* (in Arabic), Dar Al-talk- Cairo.

Well Durant, W Durant, (1988), *The story of ivilization* (in Arabic), Dar Al- Generatin- Bairut.

Son of chiled, Yusef Bin Hasan, (1991), *The Pure Pearl in the explanation of he world al_kharqi*(in Arabic), Dar Al society – Judah.